موسوعة الزواج الإسلامي

الخطوبة

وعلاقة الخطيبين ومهر الزوجة

السيد محسن النوري الموسوي



دار الهادي

الخطوبة
وعلاقة الخطيبين ومهر الزوجة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN-9953-484-89-9

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

موسوعة الزواج الإسلامي

نحو زواج هادف وعلاقة دائمة

الخطوبة

وعلاقة الخطيبين ومهر الزوجة

السيد محسن النوري الموسوي



للطباعة والنشر والتوزيع



الإهداء

إلى جدتي وقدوة البشرية فاطمة
الزهراء سلام الله عليها
أقدم هذا المجهود المتواضع في ذكرى
ولادتها الشريفة
المباركة التي ملئت الدنيا بالنور
والأنوار.
راجياً القبول والشفاعة.

ولدك المقصر
محسن النوري الموسوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك وسائل كثيرة ومتعددة لهداية الفرد والمجتمع أهمها الدروس الدينية والخطب العامة والخاصة التي تلقى بالمناسبات وأثناء العبادات، كخطب صلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي أيام عاشوراء وفي شهر رمضان المبارك وفي وفيات المعصومين والأولياء الطاهرين وكذا في ذكرى ولاداتهم المباركة وما إلى ذلك.

وأيضاً من وسائل الهداية تأليف ونشر الكتب التي تهتم بالثقافة الإسلامية والأحكام الشرعية، التي منبعها الكتاب المجيد والعترة الطاهرة. حيث هما الثقلان الذي ما إن تمسك بهما الفرد لن يضل أبدا.

ومن هذا المنطلق قمنا بعد التوكل على الله العلي العظيم بكتابة موسوعة متواضعة حول أهم قضية من قضايا المجتمع والعلاقات الإجتماعية ألا وهي الزواج تلك السنة التي نسبها النبي الأكرم محمدﷺ إلى نفسه فقال الزواج سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني..

وللزواج كما لغيره أحكام فقهية وآداب أخلاقية كثيرة وهو يمر بعدة محطات ما قبل ليلة الزفاف وما بعدها، وإن كنا نقول كما هو الصحيح أن الزفاف ليس زواجاً ولا الخطوبة وإنما الزواج هو العقد بين الزوجين فلو حصلت الخطوبة من دون عقد زواج شرعي فهذا لا يعتبر زواجاً كما هو معلوم، وأيضاً الزفاف فلو حصل بدون العقد فهو ليس زواجاً مطلقاً.

وعلى أية حال فهناك مرحلة قبل الزواح أو بالأحرى قبل العقد وهي الخطبة وأيضاً بعد العقد الزفاف وما بعده الحياة الزوجية التي لها تفرعاتها وخصوصياتها المتعددة.

والجدير بالذكر أن هذه الأمور المتعلقة بالزواج الخطوبة والعقد والمهر والزفاف يمكن أن تتحقق بيوم واحد بل في ساعة واحدة أو أقل. ويمكن أن تتفرق فكل خطوة تتم على حدة. كما لو تمت الخطبة ومن ثم بعد شهر أو أكثر يتم العقد ومن بعدهما بنفس الفترة أو أكثر يتم الزفاف. ولكن هذه الطريقة غير صحيحة على بعض الوجوه وخصوصاً فيما اذا طالت فترة الخطوبة ولا يوجد العقد الشرعي بين الخطيبين.

وأول كتاب من كتب هذه الموسوعة المتواضعة هو هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ الذي يبحث في أول خطوة من خطوات مشروع الزواج وهي فترة الخطوبة وعلاقة الخطيبين في هذه الفترة طالت أم قصرت، وأيضاً مقدمات

حول الزواج كاستحبابه وكراهية العزوبة والزهد بالزواج وما إلى ذلك. وأيضاً بحثنا فيه مسألة المهر التي طالما تزامنت مع يوم الخطوبة كما لا يخفى. وفي هذا الكتاب عدة مواضيع منها على سبيل المثال لا الحصر.

أهمية الخطوبة، حكم الخطبة، معنى الخطبة، الخطبة في التاريخ، خُطب الزواج عن أهل البيت عليهم السلام، تعريف الخطبة، الخطبة ليست زواجاً، الموقف الاجتماعي من الخطبة، فقه الخطبة، التعرف على المخطوبة والنظر إليها، تعيين المخطوبة، ماذا يرى الخاطب من مخطوبته، رؤية المخطوبة مرة أو أكثر، النظر إلى المخطوبة بشهوة وتلذذ، حكم لمس المخطوبة وسماع صوتها، اللمس والملاعبة بين الخطيبين، الزواج بالمخطوبة، الزواج بالإكراه، الزواج فصلاً. ومسائل المهر المتعددة. إلى غير ذلك.

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يمن علينا بالعافية والسداد أنه السميع المجيب.

محسن النوري الموسوي

الحديث الأول

استحباب الزواج

من المؤكد في الشريعة الإسلامية أن الزواج مستحب وقد أكد عليه القرآن الكريم في آياته البينات، والسنة الشريفة في حديث الرسول الكريم وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

والآن نذكر طرفاً منيراً من هذه الروايات المباركة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ يَجِيءُ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لاَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي...[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ..[1].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ..[2].

وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِ مِائَةِ قَالَ:

تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً وَ تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي..[3].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عليه السلام أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٥.

(٣) المصدر نفسه.

تكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ..[1]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

تَزَوَّجُوا وَزَوِّجُوا أَلاَ فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ...

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ..[2]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ..[3]

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي.

وفِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ..[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٧ .

كراهة العزوبة وترك التزويج

روايات عديدة تلك التي وردت في استحباب الزواج والتي مر ذكر طرفاً منها وفي مقابل ذلك رويت روايات تؤكد على كراهية العزوبة وترك الزواج ومنها:

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ..[1]

وَزَادَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله:

رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أعزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَه..[2]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٨.

رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ..[1].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ لَهُ:

هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟

قَالَ: لاَ.

فَقَالَ أَبِي:

مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَإِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ...

ثُمَّ قَالَ:

الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ..

ثُمَّ قَالَ: تَزَوَّجْ بِهَذِهِ..

ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

اتَّخِذُوا الأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

وفي حديث زَادَ:

مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٨.

الحديث الثالث

الزهد بالزواج

روي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أنه قَالَ:

إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَالْإِفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَالنَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

أَتَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ وَآكُلُ بِالنَّهَارِ وَأَنَامُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)..

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ؟!

فَأَنْزَلَ اللَّهُ:(لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ)..[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله..

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.!

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

فَقَالَ لَهُ:

يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحُ..[1].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ.!

وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ.!

وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ.!

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٠٧.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لاَ يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلاَ يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَلاَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَأَشَمُّ الطِّيبَ وَآتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ..[١].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ:

هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟

قَالَ: لاَ..

قَالَ: فَهَلْ صَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: لاَ..

قَالَ لَهُ: قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وسنذكر موضوع مفصل عن الزهد بالنكاح في الحلقة الأولى إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٠٧.

تبتل النساء؟

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

فَقَالَتْ: **أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ!**

فَقَالَ: وَمَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ؟

قَالَتْ: **لاَ أَتَزَوَّجُ!**

قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَتْ: **أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ.!**

فَقَالَ: انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلاً لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ..[1]

(١) وسائل الشيعة ج٢٠، ص١٦٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا..

ثُمَّ قَالَتْ: **فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ.**

قَالَ: **يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا.**

قَالَتْ: **فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟!**

قَالَ: **لاَ..**

قَالَتْ: **لاَ وَاللَّهِ لاَ تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ.**

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: **ارْجِعِي فَرَجَعَتْ.**

فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ)...** [1]

---

(1) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٦٦.

حُبِّ النِّسَاءِ في روايات أهل البيت عليهم السلام

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلاَّ ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.. [1]

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مِنْ أَخْلاَقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.. [2].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَا أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلاَّ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.. [3]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ وَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءَ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٢٢ .

(٣) المصدر نفسه.

وَرَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ..[1].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لاَ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً..[2].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

الحديث السادس

صفات النساء

لا نريد هنا ذكر صفات النساء بصورة مفصلة وإنما نذكرها بصورة اجمالية تاركين التفصيل إلى الحلقة أو الكتاب الخاص بصفات الزوجة..

فقد رويت روايات عدة في هذا الخصوص مبينة الصفات الحسنة للمرأة، والصفات السيئة، وعلى اساسها يختار الفرد شريكة حياته التي تناسبه دينياً واجتماعياً ونفسياً وغير ذلك.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

فَقَالَ لِيَ:

انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ..

وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ.

وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ.

فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فاعِلاً:

فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

واعْلَمْ: أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

أَلاَ إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَالْغَرَام

وَمِنْهُنَّ الْهِلاَلُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلاَم

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ وَمَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلاَثٌ:

فَامْرَأَةٌ: وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ.

وَامْرَأَةٌ: عَقِيمٌ لاَ ذَاتُ جَمَالٍ وَلاَ خُلُقٍ وَلاَ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ.

وَامْرَأَةٌ: صَخَّابَةٌ وَلاَّجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَلاَ تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.. [1]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٢٩.

إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ:

الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ...

الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا...

الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ...

الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ...

وَإِذَا خَلاَ بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ..[1]

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قَالَ:

خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ..[2]

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ...

قِيلَ وَمَا الْخَمْسُ؟

قَالَ:

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٢٩.

الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ . .

الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمْضٍ حَتَّى يَرْضَى . .

وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ . . .

فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لاَ يَخِيبُ . .[1] .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

خَيْرُ نِسَائِكُمْ :

الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ .

الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ .

الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ .

وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ .

فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لاَ يَخِيبُ وَلاَ يَنْدَمُ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :

أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً . .[2] .

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ :

---

(١) وسائل الشيعة : ج٢٠، ص٢٩.

(٢) وسائل الشيعة : ج٢٠، ص٣٠.

النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ:

جَامِعٌ مُجْمِعٌ: أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ.

وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ: الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ.

وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ: أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا.

وَغُلٌّ قَمِلٌ: هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

روي جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَ إِذَا رَأَتْنِي مَهْمُوماً قَالَتْ لِي مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالاً وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.. (1).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

---

(1) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٢.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لاَ لِصَالِحَتِهِنَّ وَلاَ لِطَالِحَتِهِنَّ..

فَأَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.. [١]

(١) المصدر نفسه.

اجتنبوا هذه الصفات

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ:

الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا.

الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لاَ تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ.

الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ.

إِذَا حَضَرَ لاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ.

وَإِذَا خَلاَ بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا.

وَ لاَ تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَلاَ تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً..[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٤.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

شِرَارُ نِسَائِكُمْ:

الْمُقْفِرَةُ.

الدَّنِسَةُ.

اللَّجُوجَةُ.

الْعَاصِيَةُ.

الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا.

الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا.

الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا.

الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ..[1].

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي[2].

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٥.　　(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٥.

نِسْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَارِيَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ. . .

مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ. .

فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ. .

مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ. .

مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَّاتِ. .

مُسْتَحِلَّاتُ الْمُحَرَّمَاتِ. .

فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ. .[1].

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلنَّاسِ:

إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ. .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟

قَالَ:

الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ. .[2].

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٥.

قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: **تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ..**

وَلاَ تَزَوَّجَنَّ خَمْساً..!!

قَالَ: زَيْدٌ مَنْ هُنَّ؟

قَالَ: **لاَ تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً..**

وَلاَ لَهْبَرَةً..

وَلاَ نَهْبَرَةً..

ولاَ هَيْدَرَةً..

وَلاَ لَفُوتاً..

قَالَ زَيْدٌ: مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً..

قَالَ: **أَلَسْتُمْ عَرَباً..**

أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ..!

وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ..!

وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ..!

وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ.

وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ..[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٣٥.

اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ وَخَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ..[1].

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ..

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلاَ يَصْلُحُ لَكَ إِلاَّ امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ وَلاَ أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٣٧.

روي أنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلاَدِهِنَّ الْمَجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَمَا الْمَجُونُ قَالَ الَّتِي لاَ تَمَنَّعُ..[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٣٧.

الحديث التاسع

اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لاَ يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ..[1].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ.

فَقَالَ:

نَعَمْ انْكِحْ وَعَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ..

وَقَالَ:

إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ الَّذِي لاَ يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ...

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٣٨.

قَالَ: وَمَا الْغُرَابُ الأَعْصَمُ؟

قَالَ: الأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لاَ أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي..

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَمِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ» الْحَدِيثَ[1].

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ..[2].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الآخِرَةِ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٣٩.

جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَلِسَاناً ذَاكِراً وَجَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ..[1].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنهُ قَالَ:

ثَلاَثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ..[2].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ) فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ.

أَوَّلُهَا: الْوَفَاءُ..

وَالثَّانِيَةُ: التَّدْبِيرُ..

وَالثَّالِثَةُ: الْحَيَاءُ.

وَالرَّابِعَةُ: حُسْنُ الْخُلُقِ.

وَالْخَامِسَةُ: وَهِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّيَّةُ.

وَقَالَ عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٤٢.

خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ.

فَأَوَّلُهَا: صِحَّةُ الْبَدَنِ..

وَالثَّانِيَةُ: الأَمْنُ.

وَالثَّالِثَةُ: السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ.

وَالرَّابِعَةُ الأَنِيسُ الْمُوَافِقُ.

قُلْتُ: وَمَا الأَنِيسُ الْمُوَافِقُ؟

قَالَ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ.

وَالْخَامِسَةُ: وَهِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ..[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٢.

تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخافَةَ الْعَيْلَةِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ..[1].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..[2].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٤٣.

الحديث الحادي عشر

اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَصَلاَحِهَا وَلِلَّهِ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِّلَ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ..[1].

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ...[2].

عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لاَ يَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لاَ يَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ..[1].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ..[2].

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام:

مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ..[3].

فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلاَلاً بِمَالٍ حَلاَلٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ) فَخْراً وَرِيَاءَ (وَسُمْعَةً) لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلاَّ ذُلاًّ وَهَوَاناً وَأَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥١.

اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً . .[1] .

عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : أَنَّ رَجُلاً اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ.

فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ . .

وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضاً مُكْثِراً فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ . .

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام :

قَدْ أَشَرْتُ عَلَيْكَ الآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْراً مِنْهَا . .

ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِفُلاَنَةَ فَتَزَوَّجَهَا . .

فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ وَرَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ . .[2] .

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَال:

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لاَ تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ..[1].

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَعَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ.

فَقَالَ: إِنَّ الأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَكَذَلِكَ الأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلاَّ الْبُعُولَةُ وَإِلاَّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٢.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ؟

فقَالَ: الْأَكْفَاء.

فَقَالَ: وَمَنِ الْأَكْفَاءُ؟

فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.. [1].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.. [2].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ وَخَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ وَلَوْ لاَ مَا جَعَلَ اللَّهُ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٢.

عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ..[1].

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ رِجَالٍ..[2].

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ..[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٦٤.

الحلقة الاولى

- من هنا نبدأ
- أهمية الخطوبة
- حكم الخطبة
- معنى الخطبة
- الخطبة في التاريخ
- خُطب الزواج عن أهل البيت عليهم السلام
- تعريف الخطبة
- الخطبة ليست زواجاً
- الموقف الاجتماعي من الخطبة
- الصلاة والدعاء قبل الخطبة (سلاح المؤمن)
- الزهد بالنكاح

الحديث الأول

من هنا نبدأ

الشريعة الإسلامية معنا خطوة خطوة في حياتنا الدنيا، ترسم لنا الطريق في شتى المجالات الحياتية، وفي صغيرها وكبيرها، وهذا واضح لا يحتاج إلى إيضاح لمن عرف الإسلام بجميع أحكامه المختلفة، وقد قيل ما من واقعة إلا ولها حكم... وهذا بطبيعة الحال من مختصات شريعة الإسلام مع ميزة أخرى وهي صحة ما يصدر عن الإسلام وأنه غير قابل للخطأ، على خلاف غيره من القوانين والتشريعات الوضعية فإنها وأن تفاعلت مع الأحداث المختلفة إلا أنها لا تعطي الحكم الصحيح لأنها لا تعلم الواقع وتفاصيل القضايا بكل جوانبها، وهي بذلك دائماً تقع في الخطأ فتحتاج إلى حكم آخر يلغي الحكم الأول وهكذا إذا ثبت عدم صحت الحكم الثاني فهي تحتاج إلى حكم ثالث لأجل الوصول إلى النتيجة الصحيحة ونتيجة هذا العمل الذي يأخذ وقتاً معتداً به من الحياة تفويت كثير من المصالح...

وعلى أي حال ما أردنا بيانه هنا هو أن الشريعة تقول للفرد عندما ينوي الزواج ويريد أن ينتقل من الحياة الفردية إلى الحياة الزوجية، ما عليك إلا أن تتوكل على الله تعالى، وتدعوه كي ييسر لك الأمر ويوفقك إلى الحياة السعيدة التي تناسبك وتساعدك على حمل المسؤولية..

سأل الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام أبا بصير: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟

فقال أبو بصير: ما أدري!

قال الإمامعليه السلام: إذا همَّ بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد الله عز وجل وليقل:

(اللهم أني أريد أن أتزوج، اللهم فقدر ليّ من النساء أحسنهن خلقاً وخلقاً، وأعفهن فرجاً، وأحفظهن ليّ في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهن بركة، وأقضِ لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي).

في هذا الحديث يبين الإمام الصادقعليه السلام صفات المرأة الصالحة التي ينبغي من الفرد اختيارها زوجة له من دون سائر النساء، وبطبيعة الحال أنه لا يعرف الفرد عدد من هذه الصفات التي وردت بالدعاء باعتبار عدم وضوحها قبل الزواج، ولكنه يطلب توفرها في شخصها من خلال توفيقات الله ومَّنه سبحانه وتعالى.

الحديث الثاني

أهمية الخطوبة

الخطوبة أو الخطبة الحجر الأساس والخطوة الأولى نحو الانتقال من عالم العزوبة والوحدة القاتلة إلى عالم الزوجية والأسرة. وحيث أن الأسرة هي الحجر الأساس في المجتمع الإنساني الكبير، وهي التي لها الدور الفعال في ترسيخ العلاقات الاجتماعية وتنميتها وتقويتها بين أفراد المجتمع. ومن هذا المنطلق تتضح الأهمية العالية للخطوة الأولى في بناء المجتمع وهي خطوة الخطبة أو الخطوبة.

وباعتبار أن أيام الخطوبة هي الأيام الأولى لبناء الأسرة والدخول في الحياة الاجتماعية والزوجية، فهي تحتاج إلى تهيئة الأرضية اللازمة للسلامة الأخلاقية والسعادة والرفاه وتجري في مجرى الخير والصلاح وضمن الأصول العامة والقواعد الإسلامية التي لا ينبغي الانحراف عنها أو نسيانها أو تناسيها.

حكم الخطبة

أفتى مشهور العلماء باستحباب الخطبة عند خطبة المرأة. وهو الكلام الذي يتكلمه الرجل الخاطب أو وليه أو بعض ذويه أو من يكون وجيهاً بينهم، فيتكلم كلاماً منمقاً بليغاً ملفتاً يختطب به المرأة من أهلها.

ومن هذه الخطبة يُعرف رأي البنت المخطوبة وأهلها وخصوصا من كانت له الولاية على البنت الباكر، فإن تمت الموافقة فهو المطلوب إذ يتم الاتفاق والتنسيق على سائر التفاصيل الأخرى، من المهر وما يجري مجراه. وقد لا تكون الموافقة من المخطوبة وأهلها في نفس وقت الخطبة، ولهذا يطلب من الخاطب وأهله وقتاً كافيا لدراسة الموضوع ومناقشته، ويختلف هذا الوقت طولاً وقصراً بحسب ما يحيط بالخاطب والمخطوبة وأهليهما من حيثيات واختلافات في وجهات النظر وما شابه ذلك.

قلنا أنه يمكن معرفة رأي البنت وأهلها في نفس الوقت

أي وقت الخطبة، أو يمكن تأجيله إلى زمان آخر، لكن مع هذا هناك عادات أخرى عند بعض المجتمعات العربية

وهو أن تكون الخطبة الرسمية لو صح التعبير هي بمنزلة تطبيق العرف الاجتماعي والاستحباب الشرعي ، ليس أكثر من ذلك، وأما التفاصيل الأخرى فقد تم الاتفاق عليها سلفاً. وهذا الأمر جيد وذو إيجابيات عديدة ، ولكي لا يحصل اختلاف بين العوائل لمجرد الرفض الذي يصدر من بعض الأباء والأمهات كما شاهدنا ذلك مراراً في المجتمع.

وتأجيل الرد على الخاطب بالقبول أو الرفض يأخذ طوابع ونوايا مختلفة، فمنهم من يقصد من ذلك الفحص عن الشاب ومعرفة هل أنه كفوء أم لا، ومنهم من يقصد الكشف عن وضع الشاب الاجتماعي والعلمي وموقعه التجاري أو المالي ، ومنهم من يقصد غير هذا تماماً، فهو يريد من التأجيل بيان أنه لا يعطي بنته أو لا يعطي الجواب مباشرة لئلا يأخذ الناس عليه نظرة سيئة بنظرهم القاصر بأنه ما وافق بسرعة إلا لأنه يريد التخلص من بناته ومسوؤليتهن.

معنى الخطبة

وفيها تعريف الخطبة في اللغة، والإصلاح، وحكمها الشرعي، وعليه يكون الكلام في عدة مستويات.

المستوى الأول: تعريف الخطبة لغوياً

قال ابن منظور:

خَطَب المرأة يخطبها خطباً وخطبة، قال: والخطب: الذي يخطب المرأة. وهي خطبة التي يخطبها. والجمع اخطَاب. وكذلك خِطبة وخُطبَتَهُ.. وهو خطبها وكذلك هو خطيبها. والجمع. خطيبون. والخطب: المرأة المخطوبة. كما يقال: ذبح للمذبوح وقد خطبها خطباً. كما يقال: ذبح ذبحاً.

الفراء في قوله تعالى: من خطبة النساء. الخطبة مصدر بمنزلة الخطب. وهو بمنزلة قولك: انه لحسن القعدة والجسلة. والعرب تقول: فلان خطب فلانه إذا كان يخطبها.

قال: واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج

صاحبتهم.

قال أبو زيد: إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها فقد اختطبوه اختطاباً.

قال: وإذا أراده تنفيق ايمهم كذبوا على رجل فقالوا: قد خطبها فرددناه. فإذا رد عنه قومه قالوا: كذبتم لقد اختطبتموه. فما خطب اليكم.

وقال الليث: والخطبة مصدر الخطيب وخَطَب الخاطب على المنبر. واختطب يخطب خطابة. واسم الكلام الخُطبة.

الجوهري: خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر واختطب فيهما.

المستوى الثاني: التعليق على الكلام اللغوي للخطبة

قال الإمام الشهيد الصدر، في تعليقه على الكلام اللغوي في ما وراء الفقه... أقول: يمكن أن يكون الأصل اللغوي لذلك هو الخطاب والمخاطبة، وهي مراجعة الكلام فانتقل الأمر إلى الخطبة على المنبر لما فيها من مخاطبة السامعين.

ثم انتقل الأمر إلى خطبة المرأة لأن المعتاد أو الأفضل عندهم أن تحصل هناك خطبة عند الخطبة. فيتكلم الرجل الخاطب إن وليه أو بعض ذويه كلاماً منمقاً يختطب به المرأة من أهلها.

وفي المصدر المتقدم قال:

الأخبار دالة على أن هذه الخُطبة بقيت سارية بعد الإسلام. حتى أفتى المشهور باستحبابها.

ففي صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث: إن جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام:

إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب.

فقال: وذكر خطبة تشمل على حمد اللّه والثناء عليه والوصية بتقوى اللّه.

وقال في آخرها:

ثم أن فلاناً بن فلان ذكر فلانة بنت فلان. وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى اللّه على محمد وآله [1].

وهناك نماذج من الخطب التي وردتنا منها:

ما جاء في خطوبة خديجة بنت خويلد للنبي محمد صلى الله عليه وآله قبل نبوته.

(١) ما وراء الفقه ج٦.

قال أبو طالب: (الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم عليه السلام وذرية اسماعيل عليه السلام وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً (يجني إلأيه ثمرات كل شيء) وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه.

ثم إن ابن أخي (هذا) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوازن برجل من قريش إلا رجع به، ولا يقاس به أحد وإن كان في المال قّل، فان المال رزق حائل وظل زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصداق ما شئتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر وشأن رفيع ولسان شافع جسيم).

وجاء في خطبة الإمام الرضا عليه السلام:

(الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه، وجعله أول محل نعمته، وآخر جزاء أهل طاعته، وصلى الله على محمد خير بريته وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة.

والحمد له الذي كان في نبئه الصادق وكتابه الناطق إن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور بالتقدمة سبباً أوجب نسباً وأمراً أعقب حسباً.

فقال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1].

---

(١) سورة الفرقان: ٥٤.

وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[1].

ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية حكمة منزلة ولا سنة متبعة لكان فيما جعل الله فيها من بر القريب وتأليف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع إليه الموفق المصيب، فأولى الناس بالله من أتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورضى جزاءه، ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأمور، ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروّته وعقله وصلاحه ونيته وفضله، وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا، فشفعوا شافكم ولأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.

وأيضاً من نماذج الخطب ما جاء في خطبة محمد التقي عند تزويجه بنت المأمون:

(الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصاً بوحدانيته وصلّى الله على محمد سيد بريته وعلى الأصفياء من عترته..

أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقد قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[2].

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) النور: ٣٢.

ثم أن محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة عليها السلام بنت محمد ﷺ وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوجتني يا أمير .. بها على الصداق المذكور.... إلخ

المستوى الرابع: خطب الزواج عن أهل البيت عليهم السلام

قال صاحب الوسائل:

أقول: والأحاديث المتضمنة لخُطَب النكاح الواردة عن الأئمة عليهم السلام كثيرة.

وفي تعليقه على هذا الكلام قال السيد الشهيد الصدر: والصحيحة غير دالة على الاستحباب للخطبة. لأنها إنما تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب استجابة خطبته لطلب ذوي الزوج. نعم، هي مستحبة بما فيها من ذكر اللّه والأمر بالمعروف والتقوى. كما يمكن أن يقال باستحبابها من باب التسامح بأدلة السنن بعد ذهاب المشهور إليها.

فقد عرفنا بهذه الأخبار، اقتران الخطبة بالخُطبة. فلعها اصل لها لغوياً، كما قلنا. إلا إنها أصبحت بعد ذلك ذات وضع مستقل لأنها تفهم بدون قرينة بلا إشكال منذ عصر الجاهلية. وليس في العصور المتأخرة فقط. ويكفي انه وارد في القرآن الكريم بنفس المعنى كما سمعنا.

هذا وقد شاهدنا من علمائنا الخُطبة عند العقد لا عند الخِطبة. وكلاهما ممكن على أي حال[1].

المستوى الخامس: تعريف الخطبة

(بأنها إبراز أو بيان إرادة التزويج والسيرة العقلائية والمتشرعية معاً، قائمتان على أن الخاطب هو الرجل لا المرأة إلا أن هناك عادات (أقلية) بين بعض الأديان والقبائل على العكس. ولم يثبت حرمة ذلك شرعاً، إذا كانت الجهات الأخرى من شرائط صحة النكاح صحيحة. إلاّ أن الإلتزام بالسيرة لاشك انه افضل أخلاقياً وفقهياً واجتماعياً وهو أحوط استحباباً أيضا)[2].

المستوى السادس: الخطبة ليست زواجاً

((من الواضح فقهياً أن الخطبة ليست زواجاً كما أن الزفاف ليس زواجاً أيضا. وإنما الزواج الحقيقي هو العقد. وبه يستحلها أمام اللّه سبحانه لا بالخطبة ولا بالزفاف فلو حصل العقد وحده كفى في ذلك. ولو حصلت الخطبة والزفاف معاً من دون العقد لم يكفيا في تحقق الزوجية. كما أن تصور إن العقد بدون زفاف زوجية ناقصة أو مبتورة، ليس له أصل شرعي أو فقهي على الإطلاق))[3].

---

(١) ما وراء الفقه ج٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

الحديث الخامس

الموقف الاجتماعي من الخطبة

إن طلب أيدي الناس من قبل الرجال وإظهارهم الرغبة في الزواج منهن هما من العوامل المساعدة على حفظ مكانة المرأة واحترامها، وهذا ما فرضته الفطرة السليمة. وما دأب عليه المتشرعة، حيث أن الرجل يمثل دور الطالب والراغب والخاطب. والمرأة تمثل دور المطلوب والمرغوب بها والمخطوبة.

لأنه ليس من كرامة المرأة واحترامها أن تذهب بنفسها أو بغيرها خلف الرجل، وهذا ما هو مؤكد من جانب الفطرة، فضلاً عن الوضع الاجتماعي إذ أن الرجل بطبيعة حاله المتناسب مع العاطفة الكامنة في داخله يمكن إن يطيق أن يخطب الفتاة ولا يوفق لذلك بالقبول، ثم يجدد هذا الأمر على امرأة أخرى وأخرى حتى في نهاية المطاف يفوز برضى إحدى النساء التي يتلاءم معها نفسياً وعقلياً واجتماعياً، وهي تتلاءم معه من هذه النواحي وغيرها.

ولكن مع هذا الفهم اللطيف المفضل أخلاقياً وفقهياً واجتماعياً نقول: إن هناك كما شاهدنا ذلك عادات عند بعض

القبائل والأسر والأباء بالخصوص، هو أنهم يقومون بإهداء بناتهم لمن يجدونه كفؤ للزواج من أبنتهم وهذا، من الناحية الشرعية لا إشكال فيه، كما سمعنا في كلام شهيدنا المقدس. وأيضاً لا إشكال فيه من الناحية الأخلاقية، بل لعل هذا الأمر مع تأطره بالإطار الشرعي يصبح محبذ أخلاقياً، ومطلوب اجتماعياً، لما له من آثار الترابط الأخوي والمحبة والتعاطف بين الأسر.

أما إن المرأة هي التي تقوم بدور الخطبة كما يفعله البعض منهن اليوم مع اقتران تلك الخطبة ببعض المحرمات الشرعية والممنوعات الأخلاقية. فهو ذلك العمل المخالف للفطرة والشرع. إذ لا يمكن إقراره، ولا يجوز فعله.

هذا وقد يرى الفكر المخالف أن اشتراك المرأة مع الرجل في واجب الخطبة نوع من الحرية التامة للمرأة. ولا يؤدي هذا الواجب وتلك الحرية إلى إهانة المرأة والنيل من كرامتها واحترامها!!

والحقيقة إن مثل هذه الأفكار المنحرفة المخزية وغيرها مما هو أقل من ذلك أو أكثر بنفس الإتجاه المعادي للفطرة والتشريع حتماً تسيء إلى مصلحة وكرامة واحترام المرأة. وأيضاً هذه الأفكار تهدم التعادل المرسوم بين الجنسين طبيعياً واجتماعياً وشرعياً. بل قد يصل الحال إلى أكثر من ذلك وهو زرع الفساد والانحلال في أغلب المجتمعات. بعد التأكيد على الأخذ بهذه الأفكار والعمل بها على حسب قوانينها ومفردات منهجها المنحرف.

الزهد في النكاح[1]

فإن من الاستفهامات الرئيسية التي تواجهنا هنا هو السؤال عن استحباب الزهد في النكاح.

وقد كان بعض أساتذتنا يقول: إن الزهد في الشريعة مطلوب في كثير من الأشياء كالطعام واللباس. ولكن لم يرد ذلك في النكاح. والدليل الرئيسي الذي يمكن تقديمه على استحباب الزهد فيه. هو قوله تعالى في وصف النبي يحيى عليه السلام:

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[2].

فان معنى الحصور هو الذي يحبس نفسه او يحصرها عن النكاح. وقد عاش هذا النبي في عزوبة طيلة حياته قربة إلى اللّه عزوجل الى أن قتلته جلاوزة الدولة الرومانية، البيزنطية.

كما أنه من المحتمل أن عدداً من الأنبياء السابقين كانوا على هذا الغرار. ومن المعلوم أن سلوك الأنبياء سلوك صالح

---

(١) ما وراء الفقه: ج٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

بل ينبغي الاقتداء به والاحتذاء له.

وبهذا يكون هذا الدليل لو تمّ معارضاً للأدلة الدالة على استحباب الزواج، والتي سنعرض طرفاً منها بعد ذلك.

إلاً أن هذا الدليل غير تام لعدة وجوه:

الوجه الأول: إن الفهم المشهور هو أن المراد من(الحصور) هو تارك الزواج. إلاّ انه يمكن أن يقال: إن الحصور بمعنى ذلك الذي يحصر نفسه ويصبّرها على مختلف المصائب وليس خصوص الزواج. ويكفينا ان نقول: انه إذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

ولا شك عملياً أو تاريخياً أن النبي يحيى كما كان حصوراً في النكاح كان تاركاً لكل أشكال الدنيا، وكان من أزهد الأنبياء يأكل الجشب ويلبس المسوح ويقضي الليالي الطوال متهجداً خارج العمران. فلعله أنه إنما سمي حصوراً لأجل مجموع هذه الصفات وليس للنكاح خاصة. وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

الوجه الثاني: إن يحيى عاش قبل الإسلام. فمن الممكن ان يكون ترك الزواج مستحباً في ذلك الحين، وهذا لايعني ثبوته في الاسلام. بل يمكن ان يكون العكس ثابتاً فيه، طبقاً لتغير الحكم والمصالح وشريعة الاسلام ناسخة لما قبلها.

وهذا هو الذي مال اليه المحقق الحلي قائلاً: بان المدح بذلك في شرع غيرنا لايلزم منه وجوده في شرعنا.

ويمكن ان يجاب على ذلك، بأنه خلاف إطلاق الآية، فإن كل المدائح الواردة في حقه (سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين) واردة في سياق واحد، ومنسوبة إليه بصفته عبداً مطيعاً للَّه عزّوجلّ وحائزاً على رضوانه. لا بصفته متديناً بالمسيحية أو اليهودية.

الوجه الثالث: ما قاله المحقق الحلي ايضاً: من أنه يحمل على ما اذا لم تتق النفس انتهى.

فإن تاقت النفس الى الزواج كان الاستحباب ثابتاً وإن لم تتق كانت الكراهة ثابتة.

فيكون هذا وجهاً للجمع بين هذا والدليل الدال على مرجوحية النكاح وما دل على استحبابه على ما سيأتي. ويمكن أن يجاب عليه: بأنه جمع تبرعي، يعني بدون قرينة ترجحه في أي من الدليلين، بعد ثبوت إطلاقهما على ما هو المفروض.

الوجه الرابع: إننا نلاحظ من الآية الكريمة بوضوح: أن الموصوف بالحصر عن الزواج هو نبي من الأنبياء وليس فرداً عادياً. وهذا يدعم الفكرة القائلة:

إن حصر النفس والضغط عليها وتعويدها على المصاعب، ليس تكليفاً عاماً للناس لا وجوباً ولا استحباباً. بل هو تعليق للخاصة من الناس ممن فهم الهدف الاعلى في الايمان وأراد استهدافه والسعي في سبيله. عندئذ يتعين عليه

الزهد حتى في النكاح إن استطاع الى ذلك سبيلاً ولم يلزم منه الوقوع في الحرام. أعاذنا اللّه تعالى.

والأهداف العليا من الايمان: وإن كانت اساساً مطلوبة من كل الناس، إلاّ أن اللّه سبحانه يعلم أن الملتفت إليها تفصيلاً وبوضوح، ومن يجعلها نصب عينيه ويكرس لها حياته، ليس إلاّ أقل القليل. والباقي منهم يعيشون ما يستحقون من الغفلة وما يطلبون من دار الدنيا التي هي غاية همهم ومبلغ علمهم وليس لهم في الاخرة من نصيب .

هذا ويمكن أن يستدل على مرجوحية النكاح. وأولوية تركه ما دل من الكتاب الكريم والسنة الشريفة على ذم الشهوات ومتبعيها والسائرين في ركابها كقوله تعالى:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤ .

(٢) سورة مريم: الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء: الآية ٢٧ .

وجواب ذلك يمكن ان يكون على مستويين غير متفاصلين، يعني يمكن ان يرجع احدهما الى الآخر.

المستوى الأول: إنه بعد اليقين بعد تحريم إشباع كل الشهوات في الشريعة المقدسة، بل إن إشباع كثير منها يعتبر من المباحات ليس فيه حتى الكراهة.

عندئذ نعرف أننا لابد في المرتبة السابقة على ظهور الآية الكريمة، أي قبل أن نحاول فهمها، أن ننظر إلى الحكم الذي يتصف به إشباع الشهوات في الشريعة. فقد يكون مباحاً كتسرب الماء للعطش وقد يكون محرماً كشرب الخمر للسكر وقد يكون مكروهاً. وحيث دلت الآية على حرمة اتباع الشهوات بدلالة قوله تعالى: (فسوف يلقون غياً) وغيره. فعرف أن المقصود هو الشهوات من الأحكام ذات الحكم التحريمي أو الإلزامي. وهي الشهوة التي تستلتزم ترك الواجب او فعل الحرام دون غيرها.

ومن المعلوم أن إشباع الشهوة الجنسية عن طريق الزواج ليس محرماً. إذن، فهو خارج موضوعاً عن النهي في الآية أو عن الذم فيها.

المستوى الثاني: إنه يمكن، أن نقسم إتباع الشهوات إلى قسمين:

القسم الاول: اشباع الشهوات التي تكون حاجاتها

ضرورية او شبه ضرورية، كالمستوى الاعتيادي من الطعام والشراب واللباس والمنام ونحو ذلك.

القسم الثاني: إشباع الشهوات التي لاتكون ضرورية تماماً، بل هي مجرد بذخ ورفاه متزايد في الحاية بالشكل الذي قد يشمل احياناً الشهوات المحرمة اي ذات الإشباع المحرم.

والإعراض عن الشهوات وإهمالها والصبر على ترك اشباعها، مطلوب في الشريعة بلا إشكال. بدلالة هذه الآيات التي ذكرناها وغيرها. إلاّ ان مستوى التركيز على المطلوبية يختلف من ناحية. والمكلف الذي تطالبه الشريعة بذلك يختلف ايضاً حسب القسمين السابقين.

فالإعراض عن الشهوات المحرمة، مطلوب عام من كل احد، لوضوح ان التورط فيها تورط في محرم. وكذلك بشكل وآخر، فإن الإعراض عن شهوة التوسع في العيش وزيادة المال والرفاه ايضاً مطلوب في الشريعة. ويدل عليه عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾[1].

﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١ .

(٢) سورة الشورى: الآية ٢٠ .

وهي واضحة في أن الطلب المتزايد للدنيا يوازي ويستلزم عدم دخول الجنة.

وكذلك تدل عليه الآية السابقة:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[1].

وهي واضحة في التنافي (التقريبي) بمعنى التوسع في دار الدنيا وحسن المأب. ولذا يقول سبحانه بعد ذلك مباشرة:

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾[2].

وفيها دلالة على التنافي بين الطلب المتزايد للدنيا والحصول على الرضوان. ومعه يتضح ان المراد من (النساء والبنين) هنا اعني في هذه الآية، ليس هو مجرد الزواج بل هو الاستكثار منهن، بقرينة ما ذكر بعد ذلك من الاستكثار من البنين والأموال المعدودة في الآية. ومعه يكون الاستكثار من النساء بصفته مصداقاً لكثرة طلب الدنيا أمراً مرجوحاً شرعاً، وهذا لايستلزم ان يكون مطلق الزواج ولو بواحدة او اثنين امراً

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥ .

مرجوحاً فما دل على رجحانه من الأدلة الآتية يبقى في محله.

واما الاعراض عن الشهوات من القسم الاول، يعني للحاجات المتعارفة لجميع الناس، فهو من اقسام الزهد، وهو خاص بمن التفت اليه واصبح له همة نحوة، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.. وليس هذا الأمر عاماً بين الناس كما سبق.

هذا ولا يبعد ان يكون الإعراض عن الزواج او تأخيره. ونحو ذلك نحواً من الزهد مع الوثوق بالنفس في عدم الوقوع في أي حرام أو مرجوع. مع الاعتراف ان هذا على الشاب صعب جداً. ولا يبعد ان تكون هذه الصعوبة هي التي قلصت الوضوح الشرعي في النصوص المنقولة في استحباب الزهد لبعض الناس في النكاح. لأنه بلا شك اصعب من الزهد في الطعام والشراب. فلم يكن من الحكمة بيانه والتركيز عليه.

الامر الذي حدا ببعض اساتذتنا ان يقول ما سمعناه من عدم مطلوبية الزهد في النكاح. بل حدا بكثير من الزاهدين في العيش الى الاستكثار من النساء او من إتيانهن. وكان في ذلك شكلاً من اشكال التنفيس المشروع عن الضغط النفسي الذي يعانونه من الجهات الاخرى. ولله في خلقه شؤون[1].

---

(١) ما وراء الفقه: ج٦ .

الحلقة الثانية

- فقه الخطبة
- التعرف على المخطوبة والنظر إليها
- تعيين المخطوبة
- ماذا يرى الخاطب من مخطوبته
- رؤية المخطوبة مرة أو أكثر
- النظر إلى المخطوبة بشهوة وتلذذ
- حكم لمس المخطوبة وسماع صوتها
- اللمس والملاعبة بين الخطيبين
- هل الخطوبة والنظر إلى المخطوبة كالشراء للسلع

الحديث الأول

التعرف على المخطوبة والنظر إليها

الأصل أو القاعدة الإسلامية يقتضي وجوب التستر والحجاب بالنسبة للمرأة عن الأجنبي. ولا يجوز للرجل النظر للمرأة الأجنبية، وكذلك المرأة لا يجوز لها النظر للرجال الأجانب، وذلك طبقاً لقوله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1].

مع ذلك وردت نصوص صحيحة وصريحة تدل على جواز نظر الرجل إلى المرأة أو الفتاة التي يريد الزواج منها، وهذه النصوص التي سنذكرها تعتبر استثناءً للأصل أو القاعدة التي تقتضي وجوب التستر بالنسبة للفتاة المكلفة عن الناظر الأجنبي.

---

(١) النور: ٣٠-٣١.

والنصوص التي وردة بهذا الصدد كثيرة نذكر منها:

ففي صحيحة محمد بن مسلم. قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة. أينظر إليها. قال: نعم. إنما يريد أن يشتريها بأغلى ثمن[1].

وعن أبي عبد اللّهعليه السلام : قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

وعن عليعليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها: قال: لا بأس إنما هو مستام. فان يقض أمر يكن[2].

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّهعليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة واحب أن ينظر إليها. قال: نعم تحتجز ثم لتعقد وليدخل فلينظر. قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها. قال: نعم. قلت: فتمشي بين يديه. قال: ما احب أن تفعل[3].

وأيضاً عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد اللّهعليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٧. كتاب النكاح.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

قال: نعم.. وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[1].

وبعد بيان هذه النصوص المباركة يمكن طرح عدة أسئلة حول هذا العنوان وهو جواز النظر إلى المخطوبة، وذلك ضمن عدة عناوين:

(١) المصدر نفسه.

تعيين المخطوبة يقيناً أو اطمئناناً

السؤال الأول: الذي ينبغي طرحه هنا هو :

هل يجوز النظر إلى خصوص المرأة التي تعينت للزواج يقيناً أو اطمئناناً. أو يعم هذا الجواز بالنظر لسائر النساء اللاتي يفكر الرجل الزواج منهن أو يحتمله. بحيث يجوز له بهذا النظر ان يختار ما يشاء منهن ويرفض ما يشاء.

بالطبع: فان مثل هذا السؤال يثار في المجتمع المتشرع بشريعة الإسلام الملتزم نساؤه بالحجاب. دون المجتمع الآخر الذي يمكن للرجل أن يرى المرأة مراراً وتكراراً وفي كل الحالات بل وكل أعضائها أيضا!! حتى وإن لم يكن خاطباً.

وبالنسبة إلى هذا السؤال فلا شك أن القدر المتيقن من الجواز هو المرأة المتعينة للزواج يقيناً واطمئناناً. على إشكال يأتي. وإنما الكلام في جواز النظر إلى النساء لمجرد احتمال الزواج. وقد ينظر إلى جماعة دفعة واحدة لاحتمال زواجه بإحداهن.

وتفصيل الاستدلال على ذلك موكول إلى الفقه، إلا إننا نذكر لذلك هنا عدة تقريبات.

التقريب الأول: إن المرأة التي يحتمل الرجل الزواج منها. يصدق عليها عرفاً إنها (يريد الزواج منها). وهو العنوان المأخوذ موضوعاً للجواز في الروايات لوضوح انه لو اختارها لتزوجها جزماً.

التقريب الثاني: تمثيل الزوج أو الخاطب بالمشتري الذي يشتري بغالي الثمن. فكما يجوز للمشتري أن يرى سلعته التي يريد شراءها ولو احتمالاً، كذلك الذي يريد الزواج.

التقريب الثالث: إننا لو خصصنا جواز النظر بمن يريد الزواج منها جزماً، لم تبق فائدة للنظر اطلاقاً، لأن الفائدة المرجوة منه جزماً هو إمكان، الإعراض عن المرأة لو لم يرض عنها. وما كانت يقينية الزواج، لا مجال لذلك فيها.

وهذا التقريب يجعل اليقينية محل إشكال في الرؤية، بخلاف المحتملة، فإنها القدر المتيقن لتوفر العلة فيها. إلاّ أن العلة علة مستنبطة وليست منصوصة. فلا تكون حجة. وإنما المدار على أحد التقريبين السابقين. وتمام الكلام في الفقه[1].

---

(١) ما وراء الفقه ج٦.

ماذا يرى الخاطب من خطيبته

السؤال الثاني: الذي ينبغي طرحه هنا. وهو مهم جداً. وينبغي الالتفات إليه وعدم التغاضي عنه، وخاصة في زماننا هذا بل في كل الأزمان. هو السؤال عما يجوز أن يراه الخاطب من خطيبته. حيث أن الأمر أشتبه على الكثير من الأُسر فأصبح الناس فيه بين إفراط وتفريط.

وفي جواب ذلك عدة احتمالات برأي العلماء.

الاحتمال الأول: **أن جواز النظر يختص بالوجه والكفين ولا يشمل الأعضاء الباقية.**

الاحتمال الثاني: **«أن جواز النظر يعم سائر الجسد باللباس المتعارف للمرأة أو بمقدار ما تشاء هي أن تبرز».**

الاحتمال الثالث: **أن الجواز يعم سائر الجسد حال كونه عارياً، كما احتمله صاحب الجواهر، عدا العورتين.**

ولا شك أن هذا الثالث خلاف الاحتياط وخلاف انصراف سائر النصوص السابقة وغيرها. ومن الواضح إننا

يجب أن نخرج عنه أدلة وجوب الحجاب بحجة معتبرة. والنصوص السابقة لا تصلح حجة معتبرة على مثل ذلك.

نعم، تمثيل الرجل بالمشتري يقتضي أن يرى من المرأة بمقدار ما يرتفع به الغرر والضرر. وأحياناً قليلة يمكن أن يحتمل أن يكون في جسدها الداخلي شيء، قبيح أو تشويه. عندئذ فمقتضى إطلاق التعليل هو الجواز. ولكن يختص بمورده.

كما أن الاحتمال الأول غير صحيح، لأن القول بجواز كشف الوجه والكفين أساسا للمرأة هو المشهور والصحيح. إذن فالاقتصار على ذلك بالنسبة إلى الخاطب يعني انه لا يفرق عن غيره من الرجال في شيء. وهو على خلاف سائر الأدلة نصاً وإجماعاً.

فإن قيل: أن صحيحة الفضلاء التي سمعناها اقتصرت على ذلك تقريباً، وهي تصلح مقيدة للروايات الأخرى. فتكون النتيجة هو وجوب الاقتصار عليه.

قلنا، أنها لا تصلح للتقيد إلاّ بناء على مفهوم الوصف أو ما هو أراد منه. لأنها لا تدل على عدم الجواز في الباقي إلاّ به. ولا منافاة بدونه بين كشف الوجه وكشف سائر الجسد. فينبغي التقييد. وتمام الكلام في الفقه. وحيث انتفى الاحتمال الأول والثالث تعين الثاني[١].

---

(١) ما وراء الفقه ج٦.

رؤية المخطوبة مرة واحدة أو أكثر

السؤال الثالث: في عدد مرات الرؤية للمخطوبة

وأما السؤال من حيث عدد مرات الرؤية. فالقدر المتيقن والانصراف الأولي من الروايات هو المرة الواحدة. غير أن مقتضى تمثيل الرجل بالمشتري علة سارية لكي يراها إلى حد ينتفي الغرر والضرر به. فإذا توفر ذلك بالمرة لم يجز الزائد. وإلا جاز إلى حين تحققه، ثم يحرم الباقي.

الحديث الخامس

النظر إلى المخطوبة بشهوة وتلذذ

السؤال الرابع : المهم هنا والذي ينبغي معرفته، هو السؤال من حيث إمكان أو احتمال حصول الشهوة والتلذذ بالنظر، فيكون تلذذاً بالأجنبية لأن المفروض أنها ليست زوجته إلى الآن. فيمكن أن يقال : بانحصار الجواز في صورة عدم التلذذ.

واما السؤال من حيث إمكان أو احتمال حصول الشهوة والتلذذ بالنظر، فيكون تلذذاً بالأجنبية. لأن المفروض إنها ليست زوجته إلى الآن. فيمكن أن يقال: بانحصار الجواز في صورة عدم التلذذ.

إلاّ أن الصحيح بخلافه، يعني أن جواز النظر عام سواء حصل التلذذ أم لا، وذلك بعدة تقريبات.

التقريب الأول: أن عدم التلذذ غير ممكن عادة، فلو خصصنا الحكم به خصصناه بفرد نادر. وهو على خلاف إطلاق الروايات.

التقريب الثاني: التمسك بإطلاق التعليل من حيث أن التشبيه بالمشتري يقتضي ارتفاع الغرر والضرر بالنظر. وقد يكون النظر بالتلذذ مشاركاً في ذلك. كما لو كان يفكر مثلاً انه لو تزوجها لتلذذ بها أو لا. وهو أمر جوهري ورئيسي في الزواج طبعاً.

التقريب الثالث: التمسك بقوله في معتبرة يونس بن يعقوب بقوله: نعم وترقق له الثياب. فإن ذلك ملازم ومقترن عادة بل دائماً بالتلذذ. فلا تكون الرواية مطلقة من هذه الناحية بل نصاً أو كالنص[1].

والآن نذكر روايات أهل البيت بخصوص النظر إلى المرأة الاجنبية:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً..[2].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالاَ:

مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَهُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ

(١) ما وراء الفقه: ج٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٢.

النَّظَرُ وَزِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَزِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ..[1].

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ وَرَجُلاً خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلاً يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمُ الرِّشْوَةَ..[2].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلاَنٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى ثَوْبِهِ وَ صَدْرِهِ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَاهُ.

فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ.

فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص١٩٢.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١].

عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَإِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ..[٢].

عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً..[٣].

قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:

مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ..[٤].

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ:

لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

وَحُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالأَزْوَاجِ وَإِلَى

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٢.
(٤) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٣.

غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ..

وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَالدُّخُولِ فِيمَا لاَ يَحِلُّ وَ لاَ يَجْمُلُ..

وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلاَّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾، أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ.

فَلاَ بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ..[1].

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبَّعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُبْدِي لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الآْخِرَةِ وَمَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ وَحَشَاهُمَا نَاراً حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ..[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٩٥.

حكم لمس المخطوبة وسماع صوتها

السؤال الخامس: وفيه عدم جواز لمس المخطوبة، وجواز سماع صوتها الطبيعي.

لا يجوز للخطيب اللمس لا بتلذذ ولا بدونه، تمسكاً بالعمومات المانعة. ولم تدل هذه الأدلة على جوازه فإنما دلت على جواز النظر فيُقتصر عليه.

واما سماع صوتها، **فهو جائز أساساً على ما هو المشهور والصحيح. والمراد به الصوت الطبيعي. غير المحتوي على مسببات الإثارة أسلوباً او مضموناً. وإلاّ كان حراماً. فما هو الجائز أساساً يكون جائزاً هنا بطبيعة الحال.**

نعم، لو قلنا بالتحريم على ما هو عليه بعض الفقهاء، أنحصر الجواز بالمقدار الذي يرتفع به الغرر والضرر تمسكاً بإطلاق تشبيهه بالمشتري[1].

وسنتكلم لاحقاً عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل ان شاء الله تعالى.

---

(١) ما وراء الفقه: ج٦، بتصرف يسيد.

الحديث السابع

هل الخطوبة والنظر إلى المخطوبة كالشراء للسلع

نذكر هنا دفع شبهة شراء المرأة. كما في التعليل الوارد في الروايات المتقدمة.

لابد أن يكون لنا هنا كلمة عن هذا التعليل نفسه، وهو التشبيه بالمشتري. فهل يعني ذلك. أن الرجل يشتري المرأة فعلاً. كيف وهو يقول! إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن وفي الرواية الأخرى: إنما هو مستام. والسوم هو التعامل والنقاش في المعاملة كالبيع والإجارة ونحوها فنقول لاشك أن الزوج يدفع عوضاً ما وهو المهم ولو لم يكن قد حصل على شيء لما كان عليه دفع المهر.

ولكن الذي يحصل عليه من المرأة، ليس هو المرأة نفسها أو هي كإنسانة. للوضوح الضروري في الشريعة أن الزوج لا يسترق زوجته ولا يملكها.

وإنما يملك منها المنافع الجنسية فقط، الذي هو (البُضع) باصطلاح الفقهاء. وهذا هو الذي يكون عوض مهره.

والتملك هنا، بمعنى أن تكون الاستفادة الجنسية من حقه ويجب على الزوجة بذلها حد الإمكان. وهذا صحيح. وليس التملك هنا بمعنى التملك في البيع او الإجارة. من حيث إمكان أن يتعاقد مع شخص آخر على نقل هذه الملكية إليه.

إذن، فهي ملكية للمنفعة بشكل محدود. ومن حيث كون المهر بمنزلة العوض لها، تشبه بالبيع، ومن حيث كونه العوض هو المنفعة لا الذات، تشبه الإجارة. ولذا عبر في القرآن الكريم عن المهر بالأجور. إذ لا فرق من هذه الناحية بين ان تبذل المرأة خدمتها أو صناعتها لأحد أو أن تبذل منافعها الجنسية. فإن كان هناك تعامل بعقد صحيح وعوض مشروع، فهو المطلوب شرعاً.

وحيث كان الأمر في ذلك إنما هو مجرد تشبيه، إذن فهو لا يجعل النكاح ملحقاً بأحكام البيع ولا بأحكام الإجارة، بإجماع الفقهاء. بل يبقى له أحكامه المعروفة الخاصة به، من الزواج والطلاق والنفقة وغيرها[1].

---

(١) ما وراء الفقه: ج٦.

الحلقة الثالثة

- الخطبة وخطف المخطوبة
- هل زواج المخطوفة(الخطيفة) صحيح
- الدية والحرمة الاجتماعية بالنسبة للخطيفة
- حكم قتل الفتاة المخطوفة(الخطيفة)
- عقاب البريء بجرم المذنب
- قتل الفتاة الخطيفة وإن كان العقد صحيحاً
- فرار الخطيفة مع عشيقها أو الخاطب
- الزواج بالاكراه
- حكم الذرية من زواج الاكراه
- الزواج فصلاً
- النظرة الاجتماعية للمرأة الفصلية
- دفع المرأة للزواج بدل الدية
- زواج المرأة ديةً يرفع الغيض والجزازة
- النهوة في الزواج ورفض الخطوبة
- النهوة تعطل الزواج (النتائج والحلول)

الخطيفة أو خطف المخطوبة

إن الحكم الشرعي في تزويج البنت الباكر يقتضي إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً. إلا أن هذه الولاية تسقط في حال منع الأب أو الجد للأب من تزويج البنت من الرجل الكفوأ شرعاً وعرفاً . وسوف نعرف معنى الكفوأ من الناحية الشرعية تفصيلاً في مستقبل البحث. لئلا يخفى معناه على بعض ممن يبتلى بهذا الأمر فيحسب الذي ليس بكفوءٍ كفؤاً.

والظاهر كفاية رضا الولي الأب عن رضا البكر وإن كانت رشيدة، وإن كان مقتضى الاحتياط الأكيد حصوله. أي حصول رضا البنت البكر الرشيدة، غير أن شمول ذلك للجد محل إشكال. فالاحوط وجوباً حصول رضاها مع رضا الجد إذا كانت رشيدة.

ينبغي بعدما عرفنا الحكم الشرعي المتقدم بخصوص الولاية على البنت الباكر الرشيدة وغير الرشيدة. ان نطرح قضية

اجتماعية مهمة مبتلي بها المجتمع الإنساني اليوم أكثر من ذي قبل وخاصة عند بعض المجتمعات التي تدعي وتتبنى الحرية الحديثة المنحرفة نظرياً وعملياً. وهي قضية خطف المخطوبة من قبل الخاطب وتسمى المخطوفة في بعض المجتمعات (نهبت) .

وأساس هذه القضية هي أن كثير ما يحصل في بعض المجتمعات ذات الأعراف المتزمتة أنه يتقدم رجل لخطوبة فتاة من عائلة معينة من هذه المجتمعات، فيرفضونه بلا مسوغ شرعي أو عرفي، فيكرر الخطبة مع مجموعة من العلماء والوجهاء، فيجابه بالمنع أيضاً، عندئذ يقوم الخاطب بعد أن يعجز من إرضاء أهل خطيبته وفتاة أحلامه، وتحصيل موافقتهم بأخذ الفتاة والهرب بها باختيارها إلى أي مكان يحسان فيه بالأمان من العواقب الوخيمة التي تناسوها قبل الهرب، ويعقد عليها العقد الشرعي ويتزوجها.

وهذا الأمر يختلف التعامل معه وحله على تقدير أنه من المشكلات المعضلات أو كما في نظر البعض أنه كذلك على اختلاف وجهات النظر من بلد إلى بلد آخر ومن مجتمع إلى آخر. حيث لكل بلد ومجتمع تقاليده وعاداته ووجهة نظره التي قد تطابق أحكام الشريعة الإسلامية وقد تختلف معها في بعض التفاصيل، وخاصة عند العوائل والأسر التي تحكمها العادات

والتقاليد العشائرية المنحرفة في أغلب أحكامها عن أحكام شريعة سيد المرسلين... فمنهم يرى أن هذه الفتاة زانية أو بحكم الزانية حتى مع وجود العقد الشرعي الصحيح، ففي نظرهم يجب قتلها وقتل خاطفها، أو قتلها هي وأخذ الفصل (الدية) من الفاعل إذا لم يدركوا قتله. بل حتى مع عدم قتله مطلقاً.. ويقع نتيجة هذه الأعمال والأحكام الجاهلية ضحايا كثيرة وبريئة ليس لها ذنب ولا ناقة ولا جمل في ما جرى. هذا فضلاً عن الأموال التي تصرف في هكذا قضايا.

ومنهم من يتعامل مع الحدث على أساس المقاطعة، حيث يقاطع أهل الفتاة بنتهم لأنها خالفت ما يرضيهم وما هم يرونه من المصلحة لهما ولمستقبل حياتها وتبقى هذه المقاطعة سنين طويلة. إلى ما شاء الله، ولله في خلقه شوؤن.

ومن هنا وهناك ينبغي آخذ الرأي الإسلامي بعدة أسئلة نطرحها حول هذه القضية المتقدمة مع ما يزامنها من أعمال وأفعال من قبل بعض المجتمعات العشائرية وغيرها[1].

(١) جواب الاسئلة من كتاب فقه العشائر.

هل زواج المخطوفة (الخطيفة) صحيح شرعاً

السؤال الأول: الذي يواجهنا في هذا الصدد هو هل أن الزواج الذي يتم بين الرجل والمرأة الخطيفة صحيح شرعاً بعدما أمتنع الأب أو الولي من تزويجها من الخاطب الكفوأ مع حاجتها إلى الزواج؟ أم أن هذا الزواج باطل ويعتبر اجتماعهما جنسياً من الزنا؟

وجواب ذلك كالتالي:

عرفنا في سطور سابقة إن كان الخاطب كفؤاً للمرأة وقد امتنع الولي عن تزويجها منه وهي راغبة فيه، في ذلك تسقط ولاية الأب والجد للأب ويكون العقد صحيح شرعاً.

أما إذا لم يكن الرجل خاطباً للفتاة أو أنه غير كفوء فالعقد باطل على الأحوط وجوباً. ما دام لم يتوفر فيه إذن الولي الأب أو الجد للأب.

وهذا الحكم كله بالنسبة للفتاة الباكر. مع وجود الولي. أما إذا كانت الفتاة ثيباً أو كان الأب غائباً أو مفقوداً أو متوفى فالعقد صحيح إن كان برضاها.

الدية والحرمة الاجتماعية بالنسبة للمخطوفة

السؤال الثاني: الذي يواجهنا في هذا الصدد، هو أنه ماذا يتحمل الفاعل (الخاطف) فيما إذا كان عقده غير صحيح وقد فض بكارة الفتاة؟ وما هو حكم الحكم العشائري الذي يقتضي دفع الفصل مقابل ما يسمى عشائرياً (دوسة البيت) أي دخول البيت من قبل الأجنبي مع عدم الأذن؟

وجواب ذلك كالتالي:

يتحمل الفاعل على تقدير بطلان العقد دية البكارة إن أزلها وهي دية النفس كاملة. مع مهر أمثالها وأما الزيادة التي تقررها الأحكام العشائرية التي أشير إليها في السؤال فغير مشروعة.

حكم قتل الفتاة المخطوفة(الخطيفة)

السؤال الآخر: الذي يواجهنا هنا بصدد الحديث عن قضية خطف الفتاة هو إن كان الزواج صحيحاً شرعاً إلا أنه يتنافى مع العرف العشائري الذي يضع القوانين والأحكام حسب مزاجه، حيث يأخذون المرأة مباشرة ويقيمون عليها حدهم العشائري وهو القتل. فما هو حكم القاتل لو كان الأب أو الأخ مع إجازة الأب أو بدونها أو أبن العم كذلك؟

والجواب هو كالتالي:

القتل هنا محرم سواء كان العقد صحيحاً أو باطلاً. ومقتضى القاعدة الشرعية القصاص من القاتل بعد دفع نصف الدية إليه، أو يتنازل عن القصاص إلى الدية فيدفع دية المرأة إلى ورثتها.

عقاب البريء بجرم المذنب

السؤال الآخر: الذي ينبغي طرحه هنا هو ما حكم المال المأخوذ من عشيرة أو أسرة الفاعل مقابل ما جرى على الفتاة من القتل وما جرى عليهم من دوسة البيت؟

والجواب على ذلك كالتالي:

إذا كان بغير رضا المالكين لم يكن المال حلالاً ويجب إرجاعه فوراً، فإن ذلك من عقاب البريء بجرم المذنب.

والجدير بالذكر أن غالباً ما يحصل في هذا الصدد هو عدم رضا أهل الفاعل بإعطاء المال إزاء ما فعل أبنهم، وإنما يدفعونه ليدفعون به الشر الذي لا بد منه فيما إذا لم يدفعوا المال ، فيكون ذلك الأسلوب دفعاً للمال مقابل دفع الشر.

قتل الفتاة وإن كان عقدها صحيحاً

السؤال الآخر: الذي ينبغي ذكره بهذا الصدد هو أنه لو قام الأب أو الأخ أو أبن العم أو غيرهم بقتل المرأة وكان حكم الشرع إن العقد عليها بتلك الصورة شرعي، فهل يحق للزوج المطالبة بدم زوجته مع بقاء عنوان التسمية العشائرية عليها أنها نهبت إذن فهي زانية؟

والجواب على هذا السؤال كالتالي:

نعم يحق للزوج المطالبة بدم زوجته، حتى مع بقاء هذا العنوان وما يجري مجراه في الأحكام العشائرية التعسفية، ويرث حصته من الدية، لكن فرض هذه المسألة يصح مع عدم وجود الأب لأنه مع وجوده ورفضه يكون العقد باطلاً . فيما إذا لم يكن الشاب الخاطب كفؤاً وقد رفضت خطبته من دون مبرر شرعي وعقلائي.

فرار الفتاة مع عشيقها

السؤال الآخر: كثير ما يحدث أن تفر المرأة مع عشيقها فهل يجوز قتلها مطلقاً أي سواء كانت باكراً أم ثيباً ؟

وجواب ذلك كالتالي:

كلا لا يجوز قتلها على كل التقديرين ولكنه إذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي أمكن الحكم بالتعزير لهما معاً.

ويعتبر هذا الجواب مع عدم دخوله بها في حال الزنا مع اعترافهما أو أحدهما.

الحديث الثاني

الزواج بالإكراه

مما لا شك أن الزواج بالإكراه قد حصل في مجتمعات متعددة وأسر متنوعة على مر الزمان، وخاصة في تلك الأسر التي تحكمها العادات العشائرية والقبلية بدل الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية. فهولاء يتعدون حدود الله تعالى ولا ينظرون إلى الثواب والعقاب، وليس همهم إلا الدنيا وما فرضته عليهم الأباء والأجداد من أحكام وعادات قد زرعت في قلوبهم ونحتت في عقولهم، ومن هنا رفعوا شعار العيب العرفي والتسلط القبلي عالياً فوق شعار الإسلام وأحكامه الشرعية وأخلاقياته الإنسانية.

ومن هنا كان من الضروري ونحن بهذا الصدد أن نأخذ رأي المشرع الإسلامي في هذا الزواج وتفاصيله... فهل هذا الزواج صحيح شرعاً وإذا تم هذا الزواج فما حكم الزوجة إذا بقيت كارهة؟

والجواب على هذا السؤال كالتالي:

لا يصح الزواج بالإكراه بل هو باطل إلا إذا كان بإذن الأب ورضاه، أما إذا كان الأب مكرهاً فالزواج باطل، ولا يجوز للمرأة التمكين الجنسي للرجل كما لا يجوز للرجل مثل ذلك. ويجب التفريق بينهما فوراً مع الإمكان ويكون فعلهما زنا.

وأما مع العسر والحرج فيمكنهما أن يعيشا بدون فعالية جنسية.

حكم الذرية من الزواج بالإكراه

على نفس فرض السؤال السابق ما حكم الذرية؟

وجواب ذلك يكون كالتالي :

في الحدود التي شرحناها في الجواب السابق، فان حصلت المقاربة بشكل جائز، أو عن جهل، أو عن إكراه، كان الأولاد أولاد حلال ويتوارثون. وإن حصلت المقاربة بشكل غير جائز، فالأولاد أولاد زنا ولا يتوارثون، ولو كان الجواز من قبل أحدهما أختص هو بالتوارث دون الآخر.

الزواج فصلاً

وهو زواج بين رجل وامرأة دفعت له على أساس أنها دية شرعية وعشائرية. وهذا الزواج مما أشتهر في العرف العشائري عند سكان البادية والأرياف في مناطق الخليج العربي والعراق. ومن الطبيعي إن المشرع الإسلامي له رأي في هذا الزواج أو هذه الواقعة باعتبار أن ما من واقعة إلا ولها حكم.

والآن نطرح عدة أسئلة مع جوابها من كتاب فقه العشائر وهو الحوار الفتوائي مع سماحة الإمام الشهيد السيد محمد الصدر(قدس سره). مع تغيير بسيط في بعض الألفاظ وإضافة ما هو ممكن للإيضاح والتوضيح. مع بقاء الفتوى نفسها. ونجعل هذه الأسئلة ضمن عدة عناوين.

دفع المرأة للزواج بدل الدية

السؤال الأول: في هذا الصدد هو هل يجوز دفع المرأة إلى ولي المقتول كدية وهو فصل بالعرف العشائري؟

والجواب على هذا السؤال كالتالي:

لا يجوز إطلاقاً ولا تصلح المرأة للدية بأية حال. وإذا عقدت وتم زواجها فإن كانت باكراً فالمهم رضا أبيها وإن كانت ثيباً فالمهم رضاها فإذا لم يكن الرضا موجوداً كان العقد باطلاً وكانت العلاقة الجنسية محرمة ما لم يكن الفرد منهما في حالة عسر وحرج شديدين.

دفع المرأة دية يرفع الغيض والحزازة

مسألة أخذ النساء فصلاً في الدية على موضوع النهب والقتل يمكن أن يرفع الغيض والحزازات بسبب أخذهم لهذه النساء وخاصة بين أولاد العم. وهل يجوز ذلك بهذا الغرض؟

والجواب على ذلك كالتالي :

لا يختلف هذا الفرض عن غيره في كونه مشمولاً للقواعد العامة الشرعية لصحة الزواج. فإن حصل صح وإلا بطل. غير أن الأرجح لهم الرضا حقيقة من أجل سد باب الفساد والحزازات.

رضا الأب بالحكم العرفي في تزويج أبنته

يمكن طرح سؤال آخر على نفس المضمون أو الفرض السابق رضا الأب بحسب اعتقاده بحكم العرف العشائري، لا رضاه أن يكون فلان زوجها، علماً سيدي لا يعلم الأب من سيكون زوج ابنته، فعلى هذا الفرض هل يصح العقد؟

وجواب ذلك: نعم المهم الرضا الفعلي، مهما الداعي إليه. إلا أن الأحوط تعرفه على الزوج المعين.

وهل الاحتياط في الجواب السابق وجوبي؟ وإذا كان كذلك وقد تزوجت البنت الباكر مع عدم معرفة الأب بذلك الزوج إلا بعد الزواج وقد رضي الآن، يصح ذلك العقد بالرضا المتأخر أم لا؟

وجواب ذلك كالتالي:

الرضا الإجمالي من قبل الأب كاف. ومع عدم علمه لا باس بالرضا المتأخر بعد العقد وقبل الزفاف. وأما مع حصول الدخول فإن جهلاً فهو وطء شبهة، وإلا فهو زنا ما لم يرض الأب بالعقد باختياره. وعلى أي حال فالاحتياط المذكور استحبابي.

أخذ المال بدلاً عن النساء في الدية

وهل يجوز أخذ المال بدلاً أو عوضاً عن هذه النساء، يعني أول الفصل هو وبعد الكلام الطويل يتحول الفصل إلى عوض مالي.

والجواب على ذلك كالتالي:

يمكن القصد إلى كون المال هو الدية حقيقة وإن كان في العرف العشائري من أجل عوض النساء ما دامت الدية مقررة شرعاً.

الحديث الرابع

النهوة في الزواج

النهوة من النهي وهي النهي عن زواج الفتاة من قبل ابن عمها وهي من الأحكام التي لم ينزل الله بها من سلطان وقد تمسك بها جمع من الأسر التي تحكمهم التعصبية العشائرية لو صح التعبير.

وتحت هذا العنوان نطرح عدة أسئلة من نفس المصدر السابق الذي أشرنا إليه في موضوع الزواج الفصلي. ويمكن ان نطرح ذلك ضمن عدة عناوين.

١- هل تجوز النهوة وهي أن يمنع ابن العم بنت عمه من الزواج من أجنبي والمرأة ترفض الزواج من ابن عمها لعدم كفاءته شرعاً وعرفاً.

وجواب ذلك: النهوة غير شرعية ولا أثر لها إطلاقاً، وخاصة ما لم يكن الناهي كفوء فيجوز للأب تزويجها حتى مع النهي بل يستحب قبول الخطبة من الكفوء. بل لا يجوز تأخير الزواج وتعطيل المرأة بمثل هذه الحجج غير الشرعية.

٢- إذا ألزم الوالد أولاده بالنهوة العشائرية أو يخرجوا عن طاعته وأمره وعدم اعترافه بهم هو حق له؟ وهل معصيته في هذا الأمر ذنب يأثم عليه الأولاد؟

وجواب ذلك: إذا كان موضوع النهوة مباحاً لزم طاعته وإن كان محرماً لزم تطبيق الحكم الشرعي.

٣- متى يكون موضوع النهوة مباحاً ومتى يكون محرماً؟

وجواب ذلك: إذا كان المنهي عنه مباحاً أو مكروهاً أو حراماً جازت إطاعة النهي بل وجبت. وأما إذا نهى عن واجب أو أمر بحرام فلا تجوز طاعته ما لم يقع الفرد في ضرورة شديدة.

٤- هل تجب طاعة الوالد حتى يخرج الولد من الحرمة التكليفية فيما لو فرض الوالد عليه امرأة للزواج منها والولد يرغب في غيرها.

وجواب ذلك: إذا كان الولد في عسر أو حرج أو ضرر من هذه الناحية سقطت الحرمة التكليفية. وإذا لم يكن شيء من ذلك فمعناه أنه يتمكن من الزواج منها وإنما يعصي والده لمجرد الرغبة. فتجب عليه طاعته والرضا بالعقد الذي يأمر به.

٥- دائماً يقوم الناهون إذا لم يتحقق مرادهم بقتل الزوجة وأحياناً الزوج. فهل يحل لهم ذلك؟

وجواب ذلك: هذا واضح الفساد والحرمة شرعاً. ويكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

٦- آثار النهوة في حالة عدم انصياع الرجل الذي عقد وتزوج شرعاً من المرأة التي نهى عن زواجها ابن العم حتى وان كان من أفراد العشيرة يقوم ابن العم هذا بإرسال مجموعة من أفراد العشيرة وقد يكون هو معهم إلى بيت الزوجين فيقومون برمي الرصاص على البيت ليلاً وبعض الأحيان تقع مواجهة للرد بالمثل وتحدث دماء ورعب للزوجين، وهنا فروع:

أ - لو حصل قتل أحد أفراد البيت المعتدى عليه مع علمهم بتوجيه النهوة لهم عن هذا الزواج، فهل يتحمل القاتل مسؤولية القتل أو أي نوع من الإصابات شرعاً؟

وجواب ذلك: نعم يتحمل المعتدي مسؤولية هجومه لأنه لا حق له به شرعاً. بخلاف الدفاع ضده فانه جائز وكل ما حصل فيه فهو مهدور.

ب - لو حصل قتل أحد أفراد النهوة المهاجمين بالرمي على البيت المنهي إثناء المواجهة فهل يتحمل المنهي دية

---

(١) المائدة: ٣٢.

المقتول أو المجروح؟

وجواب ذلك: ذكرنا في الجواب السابق أنه إذا كان مقتولاً في الدفاع عن النفس فدمه مهدور وكذلك ما يحصل من الجرح ولا دية على الفاعل.

ج- ماذا على الفاعل الناهي بإدخال الرعب للعائلة المنهية والعوائل المجاورة جراء الرمي العشوائي؟

وجواب ذلك: يتحمل مسؤوليته شرعاً في الدنيا والآخرة ويكون آثماً وإذا تكرر منه الفعل اعتبر مفسداً وجرى عليه حكمه.

د- لو طلب المنهي المساعدة من جاره نتيجة لكثافة الرمي فهل تجب عليه إجابته، مع علمه بالنهوة الموجهة لجاره ومع علمه فعل ذلك تبرعاً. هل يجوز ذلك منه على كلا الفرضين؟

وجواب ذلك: مع ظن السلامة تكون الإجابة واجبة لأن فيها حفظاً لنفوس المعتدى عليهم. وبخلافه يكون جائزاً غير واجب. وأما إذا كان من الواضح أن الدفاع لن يكون مفيداً اطلاقاً وإنما فيه الهلاك فقط فقد حرم. وكل ذلك لا يختلف فيه بالنهوة وعدمه.

الحديث الخامس

النهوة تعطل الزواج (النتائج والحلول)

يمكن أن نطرح سؤال هنا يخص نتائج النهوة على المرأة والمجتمع والناهي ، وهو إذا تعطلت المرأة من جراء النهوة ما جزاء من عطلها؟ كيف والحال أنها إذا كبرت وأراد أن يستوهبها لا تصلح للزواج في هذا الوقت؟

وجواب ذلك كالتالي:

هذا الذي عطلها ظالم لها أكيداً إلا أنه لا كفارة عليه سوى رضاها ولها الحق بأن تبقى ساخطة عليه وتقتص منه يوم القيامة.

ومن هنا ننصح المرأة المنهي عن زواجها، والرجل الناهي عن زواج بنت عمه بعدة أمور أهمها:

أولا : فيما لو جرى على المرأة هذا البلاء الدنيوي الصعب أن تتعامل معه بكل روحية وعليها أن لا تتعصب وتشتم وتسب وتغتاب ممن ليس له علاقة وتتهم الغير بأنه هو المحرض ورأس الأفعى المسموم وما شابه ذلك من التصرفات

غير المحمودة عاقبة، وإن كانت هي في حالة من الفزع وإنها مظلومة ومسلوبة الحق.

ثانياً : ينبغي من المرأة التي أعتدي على حقها المشروع في الدنيا والآخرة وهو الزواج، أن تتعامل مع الحدث وتناقش ممن هو أهل للمناقشة بالتي هي أحسن، لكي تكسب العدو والصديق لجانبها وهذا الأسلوب هو المتبع إسلامياً والمنصوص عليه قرآنياً.

ثالثاً : ينبغي من المرأة أن تسامح الرجل الذي سبب في عدم زواجها وتعطيلها عن دور الزوجية والأمومة التي تحلم فيه كل فتاة وترسم له منذ عمر الصبا. وهذه المسامحة والرضا لها أجرها في الدنيا والآخرة عند الله لأن الله جل جلاله هو الذي أمرنا بهذا الخلق العظيم وتلك الخلة الشريفة الإجتماعية التي تقوي العلاقات وترفع الغيض والحزازات بين الأسر والعوائل.

رابعاً : ينبغي أن يضع الناهي في حساباته أن الظلم بكل أنواعه من الكبائر وله عقوبات في الدنيا والآخرة، وهو جامع الآثام ومنبع الشرور، وداعية الفساد والدمار. قال الله عز أسمه في الظلم والظالمين:

﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1].

---

(١) الأنعام: ٢١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾[3].

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾[4].

أيها الناهي عن زواج أبنت عمك أنك من الظالمين المعتدين فعليك أن تطلب منها الرضا والمسامحة وإلا فقد حق عليك العذاب وتعرضت إلى العقوبات الإلهية في الدنيا والآخرة.

ما أحلى أن نتصف بأخلاق أهل البيت (عليهم السلام) التي فيها سعادة الدارين وكل ما تقر به العين، أنظر إلى سيد الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام ماذا يقول:

(والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت، وإن دنياكم لأهون عليَ من ورقة في فم جرادة، ما لعلي ونعيم يفنى ولذة لا تبقى).

---

(1) الأنعام: ١٤٤.

(2) إبراهيم٢٢.

(3) يونس: ١٣.

(4) إبراهيم ٤٢.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

(من أكل مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة).

هل سمعت حبيبي القارئ ما هو عذاب من أكل مال أخيه ولم يرده إليه، فكيف من سلب الحياة من امرأة وسلب أعز ما عندها وهي الحياة الزوجية والأمومة، وأبقاها تعيش الوحدة وتدافع القلق والاضطراب وعدم الاطمئنان في نهارها وليلها، وكيف يمكن قياس المال الذي يمكن أن ينساه صاحبه بعد فترة وجيزة بالحياة التعيسة التي تستمر مع المرأة التي تعطلت عن الزواج. فما ظنك بالعقاب الذي ينتظر ذلك الناهي الظالم، فاتقوا الله يرحمكم الله وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا.

الحلقة الرابعة

- الخاطب الكفوء
- الخاطب الناصبي
- سن الزواج بين النظرة الاجتماعية والفلسفية الاسلامية
- شراء الأثاث والملابس
- اللمس والملاعبة بين الخطيبين
- السعي في الخطوبة

الخاطب الكفوء

وفيه عدة جهات.

الجهة الاولى: وفيها معنى الكفوء في اللغة.

قال ابن منظور: والكفيء: النظير وكذلك الكُفء والكفوء على فَعْلَ، وفعول. والمصدر الكفاءة بالتفح والمد.

وتقول، لا كِفاء له بالكسر، وهو بالأصل للصدر، أي لانظير له.

والكُفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح. وهو ان يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وشبها وبينها وغير ذلك.

وتكافأ الشيئان تماثلا... وفي حديث النبي ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم. قال عبيد: يريد ان تتساوى في الديات والقصاص. فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك.

وفلان كفء فلانه: إذا كان يصلح لها بعلاً، والجمع من

كل ذلك: أكفاء. إلى آخر ما قال.

وأما كتابة الهمزة فقد كتبها في لسان العرب مستقلة. وهو أخذ السكون السابق عليها بنظر الاعتبار. وهذا ممكن كما يمكن أن يؤخذ الضم السابق عليها بنظر الاعتبار فتكتب على واو. ولا يعارضه السكون المتأخر لأنه لايقتضي شيئاً في ذاته، من أشكال الكتابة، كما لايلغي اثر الضم السابق عليه.

ومن سبق أيضاً نعرف: أن ما عليه بعض المتأدبين من نطق الكفو، (بضم فسكون) بشكل كفوء (بفتح فضم) غلط لغوياً، كما أن خيالهم بأن معناه: أنه أهل لذلك وقادر عليه، أيضاً ليس معنى حقيقياً وإنما هو مجازي. كما لو قيل: انه كفوء للعمل الفلاني. فإنه لايصلح على وجه الحقيقة وإنما على وجه المجاز[١].

الجهة الثاني: معاني الكفوء.

المعنى الأول: مجرد الصلاحية للزوجية. بعد مقايسة المرأة بالرجل شخصياً. وهذا مما سمعناه: من أنه يصلح لها بعلاً.

المعنى الثاني: التساوي بينهما من جميع الوجوه الاجتماعية والاعتيادية، بحيث يعتبرها المجتمع كفؤان أي

---

(١) ما وراء الفقه: ج٦ .

نظيران ومتماثلان.

ولا شك أن هذا هو الأصل في استعمال الكلمة. فإن حصل فيها بعض التوسع، فإنه لايخلو من مجاز.

وهذا هو الذي سمعناه أيضاً عن لسان العرب، من كون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.

المعنى الثالث: التساوي في الاسلام.

وهو ظاهر بعض الروايات. فعن أبي جعفر بن محمد عليه السلام[1]. سمعته يقول: **أتتكافؤ دماؤكم ولا تتكافؤ فروجكم؟**.

ومن الواضح أن تكافؤ الدماء في الإسلام. إذن، فكذلك تكافؤ الفروج.

وعن علي بن الحسين عليه السلام[2]: أما علمت أن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم. فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية. وفي خبر آخر نحوه إلاّ أنه قال[3]: واذهب به اللوم.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٧. كتاب النكاح ابواب مقدماته باب٢٦. حديث٣. عن علي بن بلال عن جعفر بن محمد.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧، كتاب النكاح، ابواب مقدماته، باب ٢٧، حديث١.

(٣) المصدر، حديث٢٠.

وقد ورد مثل ذلك في عدة روايات. حتى لعله مستفيض. وهو وارد في شرف المرأة لافي شرف الرجل. وسنشير إلى ذلك فيما بعد بعونه سبحانه.

المعنى الرابع: التساوي في الايمان.

عن النبي ﷺ: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[1].

وهي مضافاً إلى ضعف سندها، ليس لها مفهوم يدل على نفي الكفاءة مما كان خارج هذه الصفة إلاّ بمفهوم الوصف الذي لانقول به.

وفي رواية أخرى[2] مما يصلح تفسيراً لذلك. المؤمن كفؤ المؤمنة والمسلم كفوء المسلمة.

الأمر الذي يدل على أن كلا الصفتين كافية في الكفاءة. وإحدهما أوسع من الأخرى لأن كل مؤمن مسلم ولا عكس. فيكون المدار على الأوسع بطبيعة الحال وهو صفة الإسلام[3].

(١) مرسلة الصدوق.

(٢) وسائل الشيعة، الجزء والكتاب باب٢٦، حديث١.

(٣) ما وراء الفقه: ج٦ .

المعنى الخامس: التساوي في التقوى[١]

وهو ما قد يظهر من بعض النصوص. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢]: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب. وإنما زوجه لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم. وقد ورد هذا النص بسندين[٣].

المعنى السادس: الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

ما دلت عليه رواية غير معتبرة[٤] سنداً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٥].

---

(١) التقوى من أعظم المنجيات، وافضل القربات، ومنزل السعادات، وسلم الدرجات، والتقوى من صفات الشيعة حيث قال باقر علوم أهل البيت (ع) :(ما شيعتنا إلا من أتقى الله وأطاعه فاتقوا الله واعملوا لما عند الله). قال صادق أهل البيت (ع) :(أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد..) وقال (ع) :(إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى). وقال (ع) : التقوى على ثلاثة أوجه:

تقوى من خوف النار والعقاب، وهو ترك الحرام، وهو تقوى العام. وتقوى من الله، وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام، وهو تقوى الخاص، وتقوى في الله، وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة.

(٢) المصدر: باب ٢٦، حديث١. عن أبي بكر الحضرمي.

(٣) المصدر، حديث٢.

(٤) المصدر، باب ٢٨، حديث٤.

(٥) قال السيد الشهيد في الهامش: وهناك بعض الروايات المشابهة في المضمون لها، ولا تخلو من إعتبار، إلاّ إنها مقيدة بما دل على الاسلام أو الإيمان. بل هي منصرفة إليه باعتبار صدورها في مجتمع مسلم.

الجهة الثالثة: مناقشة المعاني.

وإذا أردنا أن نختار من هذه المعاني، بدأنا بما لا دليل عليه معتبراً وكان الدليل ضده.

فالمعنى السادس دليله ضعيف. والمعنى الخامس بمجرد غير محتمل فقهياً.

كما أن المعنى الأول غير محتمل لوجود بعض الشرائط في الرجل والمرأة شرعاً غير مجرد الصلاحية للزواج، بلا إشكال.

كما أن المعنى الثاني ، بالرغم من كونه هوالظاهر لغة إلاّ أنه ملغىٰ شرعاً جزماً. لأن كل الأدلة الواردة في تعيين الكفوء تتفق على مضمون واحد، وهو عزل العناوين الدنيوية من المال وشرف الأسرة وغير ذلك كسبب لتعيين الكفوء. وقد ورد في عدة حوادث بإشراف النبيﷺ وغيره من قادة الإسلام تزويج امرأة شريفة وعظيمة دنيوياً برجل رذيل دنيوياً. لأنه شريف وعظيم أخروياً. وحادثة[1] تزويج النبيﷺ جويبر ببنت لزياد ابن لبيب وهو من أشرف بني بياضة حسباً. حادثة مشهورة ومروية.

وفيها يقول ﷺ[2]: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرف بالإسلام من كان في

---

(١) المصدر السابق، باب٢٥، حديث١. (٢) المصدر والحديث نفسه.

الجاهلية وضيعاً. وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً. وأذهب بالاسلام ما كان من نحوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسم أنسابها. فالناس كلهم أبيضهم وأسودهم وقريشهم وعربيهم وعجميهم من آدم وإن آدم خلقه من طين. وإن احب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاه. وما اعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضل إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأورع.

بقي علينا المعنى الثالث والرابع وهما الإسلام والإيمان كشرطين للكفاءة.

والرابع، وهو الايمان مضافاً إلى ضعف دليله، فإن مدفوع بإطلاق الآية: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلك**﴾ فانها صورة عدم التساوي في الايمان. وإن كان التساوي فيه راجحاً جداً بطبيعة الحال. بل إن خيف وجود بعض المضاعفات الدينية مع عدم توفره، لم يجز بدونه.

فانحصر الأمر في النتيجة في المعنى الثالث، وهو شرطية الاسلام، وهو مطابق للقاعدة، ما لم يحصل دليل استثنائي موسّع أو مضيق. فمثلاً إن دل الدليل على جواز زواج المسلم بالكتابية مطلقاً أو بالعقد المنقطع، كان في ذلك استثناء من هذا الشرط. كما لو دلّ الدليل على المنع من التزويج بشارب الخمر أو المتجاهر بالفسق وإن كان مسلماً، كان ذلك تضييقاً للشرط، يعني انه لايكفي فيه الاسلام بمجرده.

وينبغي الإلتفات إلى ان المعنى اللغوي للكفوء هو النظير أو المساوي، إلاّ ان المصطلح الفقهي اصبح يخص ذلك بالرجل دون المرأة. من حيث انه لايوجد هناك بحسب الحكم الإلزامي اية شرائط للمرأة، بل يجوز الزواج بأية واحدة يرغب فيها الخاطب اياً كانت صفتها. وما سمعنا من الصفات إنما هي استحبابية وليست إلزامية.

إذن، فليس هناك امرأة كفوء أو كفوءة. وانما يتصف الخاطب الذكر بذلك، فيجب النظر إلى صفاته لقبول خطبته، يعني تشخيص كونه كفوءاً ام لا، إما بحسب الحكم الإلزامي كالإسلام أو الاستحبابي كالإيمان أو التقوى أو غيرهما.

وينبغي الإلتفات أيضاً إلى ان صفة الكفاءة على كل المستويين الاستحبابي والإلزامي، إنما هي لأجل دفع الأكل، يعني غير المتصف بالصفة المطلوبة، دون دفع الزائد. كما لو تقدم للخطبة رجل أفضل من المرأة بكثير. فلا ينبغي ان يقال له: إنك لست كفوءاً لها لأنك لست مثيلاً لها بل احسن منها. بل ان مثل هذا سيكون اولى بالقبول والرضا شرعاً وعرفاً كما هو واضح.

فهذا هو محل الكلام في معنى الكفوء اصطلاحاً.

الجهة الرابعة: حكم الكفوء فقهياً واخلاقياً ورد الخاطب.

وأما حكمه. فليس له حكم إلزامي من هذه الناحية،

يعني لايوجد خاطب يجب الموافقة عليه أو يحرم ردّه. ما لم تحصل له أو حوله بعض العناوين الثانوية الدينية أو الاجتماعية التي تقتضي ذلك. وهي نادرة عادة.

وإنما المهم هوالاستحباب. والمشهور: أن رد الكفوء.

ولكننا بعد ان عرفنا ان الكفاءة في الإسلام خاصة. ونعلم ان المسلمين يختلفون جداً من حيث كثير من الصفات والملابسات. فمن الصعب القول إن رد الخاطب مرجوع لمجرد كونه مسلماً.

وإنما يكون الرد مرجوحاً، فيما إذا اتصف الخاطب بحسن الدين والأخلاق. كما نطقت بذلك الأدلة المعتبرة، التي سنسمع بعضها. وعندئذ فقط سيكون الرد مرجوحاً. ومعنى ذلك أنه لاينبغي أن يلاحظ بعد ذلك منزلته الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من الصفات الدنيوية التي حاول الشارع المقدس إلغائها جهد الإمكان.

ففي الصحيح عن علي بن مهزيار، قال[1]: كتب علي بن اسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر نباته، وأنه لايجد أحداً مثله. فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة، ج٧، كتاب النكاح. ابواب مقدماته، باب٢٨. حديث١.

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لاتجد أحداً مثلك.
فلا تنظر في ذلك رحمك الله. فإن رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلو تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

وعن بشار الواسطي قال[1]: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه. ألا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

وهذا منهم سلام الله عليهم استشهاداً بالآية الكريمة ﴿**ألاّ تفعلوه تكن فتنة**﴾. وهي وإن لم تكن مطبقة في سياق القرآن الكريم على النكاح، ولكنه القرآن الكريم، واسع الصدر والإنطباق، يجري في الناس مجرى الشمس والقمر[2].

وفكرة تطبيقها واضحة أيضاً، من حيث ان رد الكفوء بهذا المعنى يحصل فيه قلة التزاوج، وهو سبب لان يبحث الشاب عن الطريق الحرام ليوفي فيه شهوته. اعوذ بالله.

وأما رد من لم يكن كذلك، اعني مرضياً خلقاً وديناً، ممن هو متصف بالإسلام. فالرواية لاتحث على قبوله، بل لها إشعار

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) إن الإمام الصدر الثاني(قدس) إستشهد هنا حول القرآن بما ورد عن المعصومين سلام الله عليهم بما مضمونه: إن القرآن يجري على أولكم كما يجري على آخركم ويجري معكم كما يجري القمر والشمس والليل والنهار...

بمرجوحيته. وهو ثابت بمفهوم الوصف بل اظهر على أي حال.

ولا يحصل من رفضه المضاعفات المذكورة في الآية الكريمة. لعدة وجوه منها:

أولاً: إن في الرفض تخوفاً وتحفظاً على المرأة من الإنزلاق مع الرجل غير المرضي وغير المأمون.

ثانياً: إن الخطاب في الروايات عادة إلى أولئك الآباء المأمونين أخلاقاً وديناً. فإذا تقدم اليهم من هو مأمون تعين قبوله وإن تقدم اليهم من هو مشكوك تعين رفضه.

إلا أن الآباء ليسوا منحصرين في أمثال اولئك، بل هم قلة في المجتمع غالباً. فالمهم: إنه إذا رفض الرجل غير المأمون من قبل البعض أمكنه أن يذهب على قوم آخرين، قد يكونون من أمثاله من قلة الدين والأخلاق فلا يرفضونه. أو سيلاحظون فيه الصفات الدنيوية التي يريدونها فيقبلونه. وعلى أي حال فسوف لن تحصل **﴿فتنة في الارض وفساد كبير﴾**.

(١) ماوراء الفقه ج٦، وفلسفة وأخلاقية الزواج.

الخاطب الناصبي

يحرم تزويج الناصبي اذا خطب وتزوج الناصبية والناصبي والناصب هو من ينصب العداوة والبغضاء لأهل البيت - عليهم السلام - وهو كما في بعض الروايات أنجس من الكلب.

ويمكننا الآن ذكر طرفاً من الروايات في ذلك:

١ـ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ..[1].

٢ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ (أُزَوِّجُ النَّاصِبَ)؟

قَال: لاَ وَ لاَ كَرَامَةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥٠.

بِبَيْتٍ مَلآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.[1].

٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟

قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَلاَ يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ...[2]

٤ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام إِنَّ لاِمْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لاَ يَرَى رَأْيَهَا؟

قَالَ: لاَ وَلاَ نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ).[3]

٥ـ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥٠.

فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ..

قَالَ فُضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى. فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ؟

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لاَ تُوضَعُ إِلاَّ عِنْدَ عَارِفٍ.

أقول: معنى العارفة هي التي تعرف حق أهل البيت وتواليهم[1].

٦ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لاَ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيّاً وَلاَ يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.[2]

قَالَ الصَّدُوقُ: مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلاَمِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ

٧ـ روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:

صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لاَ نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.[3]

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥١

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥١

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥١

وَمَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَهُمْ حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٨ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟

قَالَ: لاَ لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ[١].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص٥٥١

الحديث الثالث

سن الزواج
بين الفكر المادي والديني

توجد هناك عدة رؤى وأفكار واتجاهات حول هذا الموضوع، وهو موضوع سن الزواج، وقد تختلف نظرة الأفراد إليه باختلاف تفكيرهم واتجاهاتهم واعتقاداتهم الدينية وميولاتهم الإجتماعية والسياسية.

فسن الزواج عند علماء الإجتماع المادي يختلف تفسيره عما يراه علماء إجتماع الدين الإسلامي، والرأي الأخير أيضاً يختلف في بعض التفاصيل وخاصة عند هؤلاء الذين يجتهدون بالنصوص بما يرونه من مجتمعاتهم وما تربوا عليه في بيوتاتهم. ولهذا أصبح سن الزواج تحكمه عدة اتجاهات منها اجتماعية ومنها سياسية ومنها مذهبية ومنها دولية ومنها أسرية.

هذا والمقصود من سن الزواج الذي نتكلم عنه، هو الزمن أو الوقت أو العمر الذي في حينه ينفتح أمام الشاب باب الزواج، وكذا الفتاة.

وقد رأى بعض الكتاب بأن سن الزواج هو الوقت الذي يستطيع فيه الذكر والأنثى الزواج طواعية أو بالإكراه!!

وهذا التفكير غير صحيح مع احترامي للكاتب إذ هو من العلماء والمفكرين.... حيث أنه يقصد بالإكراه أو الزواج بالإكراه.. الزواج الذي يكره عليه الفرد. من قبل نفسه أو غيره. لعل هذا ظاهر كلامه الذي يقول فيه:

(أما الزواج بالإكراه فيكون في مرحلة من العمر بحيث ينتبه الذكر والأنثى فيها إلى أنه صار ينساق لارتكاب المعاصي كالزنا واللواط والاستمناء والسحاق وزيغ البصر ... وذلك لعدم وجود زوج إلى جانبه على أن مفردة (الإكراه) تفيد مرحلة العمر التي تفرض على واحد منهما أن يكون له من يحتويه من الجنس الآخر...)...

إن المشرع الإسلامي عندما شرع الأحكام الشرعية وقسمها بحسب المصالح غالباً، فمنها الواجب ومنها الحرام ومنها المستحب ومنها المكروه ومنها المباح... والأصل في كل شيء الإباحة ما لم يرد دليل على باقي الأحكام كحرمة شيء أو كراهيته.... عندما قرر المشرع الإسلامي ذلك لم ينظر إلى تطبيقه من قبل العباد المكلفين بنظر الإكراه والجبر إذ لا جبر في الأعمال والاعتقادات. بل أن المشرع الإسلامي قال: (لا إكراه في الدين). فالمكلف بنفسه يختار أما أن

يكون من أهل الصلاح والخير وأما أن يكون من أهل الشر والفساد، والأول عليه الثواب الجزيل في الدارين ومسكن ما بين النشأتين (البرزخ). والطريق الثاني طريق الانحراف والفساد فعليه العقاب في الدارين وكل ما يخزي العين.

ومن هنا نعرف أنه لا إكراه في الزواج، وإنما الشيء الصحيح شرعاً هو أن يقول: الوقت الذي يصبح فيه على الفتى أو الفتاة الزواج واجب شرعاً. بعد ما كان الحكم الأولي له هو الاستحباب المؤكد. وأننا في صفحات سابقة عرفنا معنى الزواج بالإكراه وعرفنا عدم صحته.

والمهم أن الإسلام لم يحدد أو لم يعين مرحلة من مراحل العمر تكون صالحة للزواج أكثر من غيرها على نحو الوجوب، فإن هذا الموضوع راجع إلى الأفراد أنفسهم فمن خلال ما يرونه من المصلحة يمكن تطبيقه وخاصة إذا نظرنا إلى حكم الاستحباب في الزواج، أما من ناحية الوجوب فيكون الأمر فوري حينما يصبح الزواج واجباً على الفرد.

وهذا أيضاً يحتاج في تطبيقه إلى المجتمع المتدين حيث يبادر أحدهم إلى الزواج مباشرة بعد ما يرى في نفسه أنه لا يستطيع مقاومة المغريات وعما قريب سيقع في الحرام، أو أنه وقع فيه.

أما المجتمع غير المتدين والذي يدعي الإسلام ويعتقد

ظاهراً بالقرآن، فهذا لا ينظر إلى الوجوب بعين الاعتبار ومن ثم أنه لا يطبقه، طبقاً لما تمليه عليه نفسه الأمارة بالسوء. وإذا تزوج فهو لرغبة في نفسه وليس أكثر من ذلك.

مع هذا ينبغي أخذ بنظر الاعتبار ما حدده الإسلام خارج نطاق العمر وهو مبدأ الكفاءة الذي سنتكلم عنه. والقدرة العقلية والاجتماعية.

أما السن الأول الذي يعتبره الإسلام صحيحاً بالنسبة لزواج الفتاة هو التاسعة من عمرها، أما الفتى فليس هناك سن محدد له بل يمكنه أن يتزوج قبل البلوغ أو بعده.

هذا وقد أعتاد المتشرعة على زواج أبنائهم وبناتهم في سن البلوغ أو بعده بالنسبة للفتاة، وفي سن البلوغ أو قبله بالنسبة إلى الفتى. وقد أشار النبيﷺ إلى شيء قريب من ذلك المعنى حينما قال ما معناه: (السعيد من لم تطمث بنته في بيته).

اللمس والملاعبة بين الخطيبين

قد حصل في المجتمعات المعاصرة ولا زال هذا الأمر يحصل، وسوف يحصل في الأزمان المستقبلية بكثرة ما لم تطبق وظيفة الهداية بشرطها وشروطها أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. خلوة الخطيبين ولمس وتقبيل أحدهما الآخر وما يجري مجرى ذلك مما تعارف عليه المجتمع الحالي بسبب الانفتاح على الثقافة الغربية المنحرفة وعدم المبالاة بالدين وشريعة سيد المرسلين والتواني عن هداية الأفراد من قبل الأباء والعلماء والمبلغين.

هذه الأعمال والأفعال التي تجري بين الخطيبين وهما لا زالا في دور الخطوبة أي لم يتم عقد قرانهما، لها آثار سيئة على نفس الفتى والفتاة أيضاً، هذا فضلاً عن الحرمة الشرعية، والآثار الإجتماعية، ودورها في الانحلال المستقبلي للأفراد، من حيث أن الأب سوف يرضى بما يجري مع بنته لأنه هو السباق في هذا الأمر فكيف لا يرضاه لغيره ويرضاه لنفسه الأمارة بالسوء.

أيها الأباء والأمهات.

أيها الشباب والشابات.

اجعلوا هذه الآية نصب أعينكم واعرفوا مضمونها جيداً ولا تأخذكم حبائل الشيطان جراً لتبعدكم عن كلام الله تعالى وتعاليمه التي فيها خير دنياكم وآخرتكم.

قال تعالى: (والحافظين فروجهم والحافظات).

في هذه الآية مضافاً إلى ما تشير إليه من الابتعاد عن الزنا والشبهة، توجيهات آخرى. نذكرها في أمرين:

الأمر الأول : صيانة سائر الجسد من الحرام الجنسي حتى العين والأذن لأنه كله من الزنا، ولذا سمي زنا النظر سواء كان من قبل الفاعل حرام على الفاعل وكذلك حرام على المنفعل 'ذا كان ملتفتاً ومتعمداً يعني الناظر والمنظور إليه فكما الطرفين هو زاني بالزنا الحقيقي والفعلي أحياناً فكذلك الطرفان زانيان بزنا النظر أو بزنا السمع او بزنا اللمس وغيرها.

ومن هنا كانت السافرة والمكشفة زانية بهذا المعنى إلا أنه زنا ليس عليه حد بل حده التوبة والاستغفار.

الأمر الثاني: الصداقة مع من لا يستحق أو بدون مبرر مرضي لله سبحانه أو التعلم عند من لا يستحق وهكذا. فإن الزنا الاعتيادي إنما يكون بدون مبرر شرعي إذن فكل علاقة

بين أثنين بدون مبرر شرعي بل لمجرد الشهوة النفسية وحب الدنيا والمصلحة الشخصية فهو الزنا بالمعنى المعنوي وانما تحفظ فرجك كما امرك الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فيما إذا لاحظت علاقاتك واصدقائك من جميع الجهات وحصرت ذلك كله برضى الله سبحانه وتعالى خدمة له وتضحية في سبيله[١].

وعلى أي حال، فيجب على الخاطب أن يتقي الله جل جلاله في حاله وحال خطيبته فلا يتقرب نحوها جسدياً ولا يميلها إليه جنسياً. وكذلك الفتاة المخطوبة لا تحاولين سحب خطيبك إليك بحركاتك وكلامك العسلي وتفتحي للشيطان مجالاً يدخل من خلاله إليكما ويوقعكما في الحرام. والأفضل من هذا بل الواجب حتماً ليكون جلوسكما وحديثكما شرعياً، إيقاع العقد مباشرة بعد الاتفاق والموافقة بين الأسرتين على الزواج. وذلك من أجل رفع الحرمة وصفاء البال وارتياح النفس من الضغوطات.

وأما إذا لم يقع العقد بينكما لأسباب معينة فعليكما بالصبر حتى أن يتم عقد قرانكما. والصبر هو حسن التحمل لبلاء الدنيا باحتساب إلى الله سبحانه ورضى بقضائه في عدم إنجاز عقدكما في أقرب وقت ممكن ليخرجكما مما أنتم فيه

---

(١) منبر الصدر.

من العسر والحرج. ولا ينبغي من الخطيبين الاعتراض على القضاء الإلهي لأن مع الاعتراض لا يكون الصبر موجوداً ولا نافاً مع وجوده ظاهراً. . . . لا ينبغي أن يتجرأ الخاطب على من اجل عقده الشرعي على خطيبته بالكلام البذيء، ثم يقول أنا صابر على ما جرى في هذا الموضوع قربة إلى الله تعالى. (فالصبر لا يجوز مع الكلام البذيء على المخلوق أو على الخالق، ثم يزعم الفرد أنه صابر. . . كلا بل هو فاجر!! وليس بصابر. . . وحتى لو تحمل الذلة - مع الصبر الحقيقي - من المخلوقين بالمقدار الممكن فإنه سيكون عظيماً عند الله وثوابه جليلاً عند الله. . . والذلة في الدنيا مهما كانت قليلة أو كثيرة، هي العزة الحقيقية المدخرة للآخرة. . والعزة في الدنيا المتماشية مع خط الانحراف هي الذلة والانكسار في الآخرة).

والآن نذكر بعض الروايات بخصوص لمس المخطوبة بصفتها المرأة الاجنبية:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ:

وَمَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

وَقَالَ عليه السلام:

وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ

فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ.

والآن نذكر بعض الروايات بخصوص الخلوة بين الجنسين:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ يَحْتَبِينَ وَلاَ يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلاَءِ..[1].

عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَبِتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

وفِي مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ يَنُحْنَ وَ لاَ يَخْمِشْنَ وَلاَ يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلاَءِ..[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٨٦.

الحديث الخامس

شراء الأثاث والملابس

مشكلة من مشاكل المجتمع، وعائقا من عوائق الزواج، وحاجزاً حديدياً يمنع تقدم فكرة بناء البيت الزوجي، هو ذاك الأثاث والملابس التي خرجت عن طورها وسيلة ودخلت إلى عالم الغاية بل أكبر الغايات..

ليس الفتاة هي وحدها التي تندفع وراء الرغبة في شراء الأثاث المميزة والثياب الفاخرة، بل هناك من وراءها الأهل والجيران والصديقات والأقارب وما إلى ذلك... بل حتى أصحاب المحلات، بل حتى وسائل الإعلام..

يقدمون لها النصح بشراء الحاجة الفلانية التي قيمتها تعادل أربعة أضعاف الحاجة نفسها على اختلاف ماركتها وما إلى ذلك، وهي تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه تلك التي سعرها رخيص ومناسب لدخل الفتى الخاطب.

ومن هنا كان لنا وقفة مع هذا الموضوع ضمن عدة نقاط:

النقطة الأولى:

أن التواضع في شراء الأثاث بل في كل فعل وقول وعمل، من أخلاق أهل البيت عليهم السلام، ولا بأس بأن نتأسى بهم فهم الأسوة الحسنة، ولا بأس بأن نقتدي بهم فهم القدوة الصالحة، وخير مثال لذلك ما تزوج به علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو ما عليه من المكانة الاجتماعية والدينية، وما هو عليه من القداسة والكمال، وايضاً زوجته التي هي مثال للمرأة الصالحة فاطمة الزهراء روحي لها الفدى، فقد قبلت بالأثاث البسيط، بل أنها رضيت من دون أن تنظر إلى هذه الأمور الدنيوية، وأخذت من كان لها كفوءاً من الناحية الشرعية..

نعم من كان قادراً على شراء الأثاث الجيدة لا بأس بشرائها وخصوصاً إذا كانت أمواله خالصة وليس فيها حق لله أو لأحد من خلقه. ونحن نسمع في الروايات ما مضمونه: ان الله يحب الجمال والتجمل... وإن الله تعالى إذا انعم على عبدٍ نعمة يجب أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟

قال: ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته....

النقطة الثانية:

أن الأثاث الفخمة والملابس الفاخرة وما يجري مجرى ذلك ليس هو الكفيل بتحقق السعادة والهدوء في البيت الزوجي، فكم من شخص عاش في القصور وبين ما طاب ولذ إلا أنه بقي يعاني من نقص وهو الإستقرار وارتياح النفسية، وكم من شخص عاش في كوخ وهو مستقر البال، مرتاح الضمير، سعيد بحياته، مبدع في عمله منتج غير كسول.. فعلى المرأة أن تهتم لأن تحقق الراحة النفسية لها ولزوجها أولاً لكي تساعدهم هذه الراحة على التوجه نحو الله بالشكل المطلوب. ومن ثم تهتم ببيتها وأثاثه..

النقطة الثالثة:

أن الله سبحانه وتعالى أكرم بني آدم وفضل بعضهم على بعض بخائص أهمها العلم والتقوى والجهاد..

فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]..

وقال جل وعلا: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]..

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٣ .

(٢) سورة الزمر: آية ٩ .

وقال تعالت اسماؤه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾(1)..

وقال جل جلاله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(2)..

وقال سبحانه: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾(3).

الى غير ذلك من الآيات البينات.

ومن هنا ينبغي إلغاء الأمور التفضيلية ـ لو صح التعبير ـ الدنيوية التي لا معنى لها سوى التمسك بالدنيا وزرع الشوك في طريق المؤمنين ومن ذلك الآثاث الذي يعتبره بعض الناس الهم الأكبر والخله الأهم في حياة الزوجين وهو الذي يرفع أو يحط من كرامتهم وشخصيتهم وهو الذي يجعلهم مكرمون عند الناس أو في درجة الحضيض والانتقاد بحسب فخامته ودنائته.

هذا الشيء مما لا ينبغي أن يحدث في مجتمع يدين بدين الإسلام بدين التواضع بدين مقياسة في فضيلة الإنسان التقوى والعلم والجهاد لا الأثاث والسيارة الفخمة وما إلى ذلك.

---

(1) سورة فاطر: آية28 .

(2) سورة النساء: آية ٩٥ .

(3) سورة النساء: آية ٩٥ .

فأجعلوا يرحمكم الله تعالى مقياسكم التقوى والتواضع والاقتصاد والتدبير لا التبذير وزرع العوائق والحواجز أمام الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يحل مشكلات أبنائنا وبناتنا، بقليل من آثاث زائل وما يجري مجراه.

النقطة الرابعة:

أنصح الأهل أن لا يتدخلوا إلا بالحسنى وقول الحق وما يرسمه الإسلام للزواج، بين الخطيبين أثناء شراء الملابس والأثاث وما إلى ذلك، وينصحوهما بأن يتواضعا ويقتصدا لأن ذلك ينفعهما فيما بعد في الحياة الزوجية أو كما قيل في الحكمة اضمنوا لي الاقتصاد أضمن لكم عدم الفقر. وهذا التوجيه مما لا بد منه بعدما رأينا وسمعنا مراراً وتكراراً كيف يتدخل الأهل والاصدقاء بخلاف ما قلنا حيث يضغطوا على الخطيبين ليشتروا ما ليس لهم قدرة مالية عليه، قد يسبب ذلك على أقل تقدير تأجيل الزواج وتمديد فترة الخطبة، أو الانفصال بالحسنى. وهذا كما قلنا على أقل تقدير، أما ما يحصل في مثل تلك الحالات نشوء الخلافات والعداء بين العوائل وما إلى ذلك، فعليكم بتقوى الله تعالى في المساكين من الفتيان والفتيات الذين يريدون أن يرسموا حياتهم على مبدأ التواضع الذي رسمه الإسلام والقرآن وطبقه أهل البيت عليهم أفضل التحية والسلام.

النقطة الخامسة:

أنصح الفتاة أن لا تدير أذنها إلى هذه وتلك ممن لا تريد مصلحتها الحقيقة عن قصد أو غير قصد، حيث تقرأ في أذنها مما لا تجده المخطوبة متوفراً عند خطيبها من الناحية المادية، فالحذر كل الحذر من إنسان يريد أن ينصحك فيضرك من حيث لا يشعر أو لا تشعر أنت.

ينبغي من الفتاة أن تدير أذنها إلى نداء الإسلام الذي يحث على الزواج المبكر ويمنهج الزواج على أسس التواضع والتوازن، والذي يؤكد على أن من شؤوم المرأة غلاء مهرها.

تزوجي أيها الفتاة على نهج التواضع ليرفعك الله تعالى لأنه من تواضعه رفعه الله وذلك هو الشرف بل كل الشرف، ولتعلم الفتاة أن الحال لا يبقى على ما هو عليه لأن الله تعالى يجعل الفرج والمخرج من حيث لا يحتسب الفرد، فتوكلوا على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

الحديث السادس

السعي في الخطوبة

دأب الناس في عصر الإسلام بل قبله على أن يتوجهون إلى أهل الفتاة عندما يريدون خطبتها أو التزويج منها فيطلبوها منهم، واعتاد الناس على أن يكون المتكلم بمضمون الخطبة أحد الوجهاء دينياً أو اجتماعياً.. فهو نيابة عن الخاطب أو أهله يتكلم كلاماً منمقاً يختطب به الفتاة من أهلها وهم بدورهم في أغلب الأحيان يوافقون على ذلك وخصوصاً فيما إذا كانت هناك مقدمات للتعارف قبل هذه الخطبة التي تسمى الرسمية أو المعلنة.. وهي المستحبة شرعاً على كل حال.

والمهم هو أن نتحدث عن ذلك الرجل المكلف بالتكلم بمضمون الخطبة بدل الخاطب أو أهله كما أشرنا فذلك العمل الذي يقوم به مما ثبت استحبابه شرعاً وقد يؤجر عليه لأن فيه قضاء حاجة المؤمن من جهة وأنه ادخال السرور على قلب المؤمن من جهة أخرى.

هذا وقد ورد في فضل السعي في التزويج والشفاعة فيه

طرفاً من الروايات عن أهل بيت الحكمة والمعرفة محمد وأهل بيته عليهم أفضل الصلاة والسلام والآن نذكر منها ما تيسر لندخل السرور على قلوب من سعوا في قضاء حوائج اخوانهم بالتزويج، ولتكون عبرة وعظة وتذكرة لمن يرفضون السعي في هذا المجال لأسباب خافية علينا على الأظهر.

روي عن أبي عبد اللّهعليه السلام أنه قال:

(من زوج أعزباً كان ممن ينظر اللّه إليه يوم القيامة).

روي عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال:

(أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع اللّه بينهما).

وعن موسى بن جعفرعليه السلام أنه قال:

(ثلاثة يستظّلون بظلّ عرش اللّه يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل زوج أخاه المسلم، أو اخدمه، أو كتم له سراً).

عن أبي عبد اللّهعليه السلام أنه قال:

(أربعة ينظر اللّه اليهم يوم القيامة: . . أو زوج عزباً).

الحلقة الخامسة

الزواج والمهر

مهر السنة: (مهر الرسولﷺ)[1]

قال الفقهاء طبقاً للروايات الصحيحة: إن مهر السنة خمسمائة درهم، ونسبته إلى السنة لانتسابه إلى رسول اللهﷺ وفعله سنة، فقد كان يمهر أزواجه بهذا المقدار، كما نطقت بذلك الروايات ﴿ولكم في رسول الله اسوة حسنة﴾. كما نطق القرآن الكريم، الأمر الذي يجعل استحباب اتخاذه والسير عليه، وعدم جعله أقل أو أكثر أمر أكيد وواضح فقهياً وشرعاً.

ففي صحيحه معاوية بن وهب[2]: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول اللهﷺ: اثنتي عشرة أوقية ونشأ. والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقيه عشرون درهماً. وكان ذلك خمسمائة درهم. قلت: بوزننا. قال: نعم.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال[3]: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول اللهﷺ نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشأ والأوقية

(١) من كتاب ما وراء الفقه وفلسفة وأخلاقية الزواج.

(٢) وسائل الشيعة، ج٥. كتاب النكاح. ابواب المهور، باب٤، حديث١.

(٣) المصدر: حديث٣.

أربعون درهماً والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهماً.

ونحوها في صحيحه حماد[1] وغيرها بل لعل المعنى مستفيض في الروايات.

وفي بعضها[2]: ثم أوحىٰ الله إلى نبيهﷺ أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم. ففعل ذلك رسول اللهﷺ. وأيما مؤمن خطب إلى اخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله عزّ وجلّ أن لايزوجه حوراء[3].

---

(١) المصدر: حديث٤.

(٢) المصدر: حديث٢.

(٣) أقول: إن الرواية الشريفة التي ذكرها شهيدنا المقدس في بيان مهر السنة، تحتوي على عدة جوانب أخلاقية، فضلاً عن جانبها الفقهي. وبيان الجانب الاخلاقي للرواية في مستويين.

المستوى الاول: إن عقوق الأخ بالايمان من جملة العقوق التي رفضها الاسلام، ولها أشكال مختلفة بأختلاف موضوعاتها. ومن جملة هذه المواضيع زواج المؤمن، فالمؤمن بطبيعة الحال أهل لأن يزوج إذا خطب وبذل للمرأة هذا المقدار من المال أو المهر وهو مهر السنة. وحينئذٍ يكون رفضه من جملة العقوق المرتبطة بالإخوة في الايمان، والتي تقف سداً منيعاً دون تحقق تلك الإخوة وذلك التماسك بين المؤمنين ولو نسبياً.

والجدير بالذكر أن الخاطب لابد أن يتصف بالايمان لكي يكون رده عق له. إذ لولم يكن مؤمناً، لم يتحقق العق اتجاهه.

فيما إذا لم يزوج، وضوحاً بعد النظر الى الصفات الإخرى التي قد تكون غير مرغوب بها شرعاً واخلاقاً.

المستوى الثاني: إن الفيوضات الإلهية كثيرة جداً ولا حد لها فهي غير متناهية. وهي مطابقة لكرمه وجوده وسخائه، اذ لابخل في ساحة قدس القدوس، فهو المنان بالعطيات وواجب الكمالات في الدنيا والاخرة. ومن جملة فيوضاته القدسية وعطياته وكمالاته البهية، إنه تعالى يزوج المؤمن حوراء في الجنة. وذلك عندما لايرفض المؤمن أخاه المؤمن الخاطب الذي يبذل لمن خطبها، ذلك المقدار من المهر المسمى بمهر السنة. إلا أن هذا الفيض الكريم من الرب الكريم لم يستحقه الفرد ويحرم منه، متى إذا لم يوفق إلى أن يزوج أخيه المؤمن الذي يبذل ذلك المهر الذي جعله الله تعالى للمؤمنات، وخسران ذلك الفيض فيه خلة أخلاقية لا محالة.

ومن الواضح ان: ١٢×٤٠=٤٨٠، فإذا اضفنا اليها نصف الأوقية (٢٠) درهماً كان المجموع خمسمائة درهم.

إلاّ ان المهم الآن هو استخراج مقداره بالأوزان الحديثة كالغرام والمثقال.

وهذا يتوقف على معرفة وزن الدرهم. وقد عرفنا في كتاب الزكاة[1] أن الدرهم له اصطلاحان: احدهما: العملة المسكوكة بإزاء الدينار. والثاني: مقدار معين من الوزن أو العيار ومقداره ٣,٢٥٦ غرام. وقد استعمل اصطلاح الدرهم في كتاب الزكاة بصفته مسكوكاً. أما هنا فقد استعمل بكل تأكيد بصفته وزناً. كجزء من اربعين جزء من الاوقية وهي من الاوزان بدورها.

فلئن كنا في كتاب الزكاة قد ذكرنا بعض التشكيك في وزن الدرهم المسكوك. إلاّ اننا لم نشكك، ولا مجال للتشكيك في معنى الدرهم العيار وهو ما ذكرنا. ومعه يكون الحساب كما يلي:

المثقال الصيرفي	٤,٨٨٤	غرام
المثقال الصيرفي / الدرهم	— ١,٥ / ٣,٢٥٦ ÷	درهم / غرام
الدرهم	٣,٢٥٦	غرام
الاوقية / الأوقية	٤٠ / ١٣٠,٢٤ ×	درهماً / غرام

(١) كتاب الزكاة من موسوعة ماوراء الفقه ج٢ .

الدرهم	٣,٢٥٦	غرام
	٥٠٠	درهم
المهر	×	
المهر	١٦٢٨	غراماً من الفضة

الاوقية	١٣٠,٤	غرام
المثقال	٤,٨٨٤	غرام
	÷	
الاوقية	٢٦,٦٦	مثقال صيرفي

الاوقية	٢٦,٦٦٦	مثقال صيرفي
المهر	١٢,٥	اوقية
	×	
المهر	٣٣٣,٣٢٥	مثقال صيرفي

المهر	١٦٢٨	غراماً
المثقال الصيرفي	٤,٨٨٤	غرام
	÷	
المهر	٣٣٣,٣٣٣	مثقال صيرفي

وهي تساوي النتيجة السابقة غير ٠,٠٠٨ من الفرق نتيجة لحساب الكسور الضئيلة.

الاوقية	١٣٠,٢٤	غرام
المثقال الشرعي	٣,٦٦٠	غرام
	÷	
الاوقية	٣٥,٥٨٤	مثقال شرعي

الاوقية	٣٥,٥٨٤	مثقال شرعي
المهر	١٢و٥	اوقية
	×	
المهر	٤٤٤,٨	مثقال شرعي

المهر	٥٠٠	درهم
المثقال الشرعي	١١,٩٢٣ ÷	درهم
المهر	٤١,٩٢٥	مثقال شرعي

وبه تنقص عن النتيجة السابقة بحوالي مثقالين شرعيين ومقتضى الاحتياط هو الاكثر.

المهر	٤٤٤,٨	مثقال شرعي
المثقال الصيرفي	٣٣٣,٣٣٤ ÷	مثقال شرعي
المهر	٣٣٣,٤٣٣	مثقال صيرفي

وهي تختلف بحوالي ١,٠ من مثقال عن النتيجة السابقة.

وإذا عرفنا هذه الحسابات امكننا أن نعرف وزن المهر الشرعي في كل الاوزان الاخرى إذا عرفنا كم هي من المثقال الشرعي أو الصيرفي أو من الغرام فلا حاجة إلى إطالة الكلام عن ذلك. ونوكله إلى نباهة القارىء وجهده الشخصي.

وبالطبع، فإن الأصل في ذلك هو دفع هذا المقدار مهراً من الفضة نفسها، فإن لم توجد كفى دفع قيمة هذا المقدار من الفضة في المكان والزمان اللذين يعيش فيهما الزوجان. وهو مما يختلف في البلدان والازمان بطبيعة الحال.

الحديث الثاني:

حقيقة المهر من المنظور الفقهي الإسلامي

لا بد لنا في البداية من بيان حقيقة المهر من المنظور الفقهي الإسلامي لتكون لنا هذه الحقيقة دستوراً في حياتنا اليومية، ونبتعد عما هو خارج عن هذه الحقيقة، أعني تلك الأفكار المسمومة التي يرسمها أعداء الدين والإنسانية لأجل وضع الناس في خيمة الشيطان والانحلال الخلقي وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

المهر هو ما يعطيه الزوج لزوجته طبقاً لاستحقاقها في عقد الزوجية. وهنا يمكن أن نتكلم حول المهر من الناحية الفقهية من عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول: وفيه بيان هل إن المهر يتعين بالنقد أم يتعدى إلى غيره؟

من الواضح إن الصداق لا يتعين بالنقد بل يجوز بكل ما فيه مالية شرعاً من نقد أو عين أو منفعة كما لو تزوجها على تعليم شيء من القرآن أو السكن في دار تملكه لمدة سنة.

الاتجاه الثاني: وفيه بيان كمية المهر؟

إن الصداق لا يتعين بكمية بل يمكن أن يكون قليلاً جداً على

أن لا يقل عن مقدار المالية عرفاً، كنواة التمر أو عود الثقاب، كما يمكن أن يكون كثيراً جداً مهما شاء الزوجان واتفقا عليه وإن كان مبدأ مغالاة المهور مرجوح شرعاً.

الاتجاه الثالث: وفيه بيان جواز أن يكون المهر ديناً.

لا يتعين في المهر أن يكون نقدياً معجلاً. بل يمكن أن يكون ديناً في الذمة مؤجلاً إلى مدة معلومة وسيرة الناس على جعل المهر على قسمين مؤجل أو معجل وهو أمر غير متعين فقهياً، وإن كان جائزاً.

الاتجاه الرابع: وفيه بيان حول التمكين الجنسي وعدمه بالنسبة للزوجة ويدور ذلك حول المهر.

في صورة كون المهر معجلاً فإن من حق المرأة أن تمنع زوجها من أي استمتاع جنسي ما لم تقبضه.

ويستحب له دفعه قبل الاستمتاع وإن لم تطالب.

وأما إذا كان المهر مؤجلاً فلا حق لها في ذلك سواء خلال الأجل أي من حين النكاح فصاعداً، أو بعد حلول الأجل، وسواء مكنت من نفسها قبل حلول الأجل أم لم تكن فإن معنى رضائها بالتأجيل خلال عقد النكاح عدم ارتباط الاستمتاع بهذا المهر.

الاتجاه الخامس: وفيه بيان ملكية المرأة للمهر.

المرأة تملك المهر بالعقد فإن لم يدفعه إليها الزوج بقي في ذمته تأخذه من تركته إن مات مقدماً على الميراث، كما هو الحال في كل الديون.

وإن أصبح زوجها مفلساً ضربت مع الغرماء بنسبة مهرها كأي دين آخر، ولكن لو حصل الفسخ بعقد النكاح قبل الدخول، فمن

الممكن القول بعدم استحقاقها للمهر أصلاً.

ولو حصل الطلاق قبل الدخول، استحقت نصف المهر، وأما إذا حصل عقد النكاح والدخول معاً فقد ثبت استحقاق المهر كله ولا ينقص عنه شيء، سواء حصل الطلاق أو الفسخ أو موت أحد من الزوجين.

الاتجاه السادس: وفيه بيان المراد من المهر الكلي والجزئي.

المهر قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً.

فالكلي يكون مضموناً للزوجة، سواء كان مالاً أو عيناًغيرأنه يشترط في الكلي عدم الجهالة، بمعنى أن يكون المهر محدود الأوصاف بما فيه الكفاية ولا أقل من الاحتياط الوجوبي في ذلك فالمالية تحدد بذكر رقمها وذكر نوع العملة ومنطقتها آنِ حصل شك في ذلك، كأن يقول: ألف دينار عراقي والعين ينبغي وصفها بالمقدار المزيل للغرور والضرر، والمعين بمقدار قيمتها فأن ذكر المهر مجهولاً من هذه الناحية بالعقد لم يبطل العقد وإنما بطل المهر فيرجع إلى مهر أمثالها من النساء، هذا إذا كان المهر كلياً، وأما إذا كان جزئياً أي شيئاً محدداً موجوداً في الخارج، فيجب أن يكون مشاهداً للزوجة أو موصوفاً لها بشكل كافٍ، ويكون الزوج بعد العقد أميناً على المهر إلى حين إيصاله إلى زوجته فلا يكون ضامناً مع تلفه بغير التعدي والتفريط، نعم لا يبعد أن يكون التسامح والإهمال في تسليم المهر شكلاً من أشكال التفريط فيرتفع أمانه ويستقر ضمانه، وكذلك لو حصل منه التعدي والتفريط فعلاً إن فعل من الضرر ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله في المحافظة على المهر إلى حين قبضه، فيضمن بدله[1].

(١) ما وراء الفقه ج٦ بتصرف وكتاب فلسفة وأخلاقية الزواج.

المهر من منظور قرآني وحق الزوجة فيه

كما عرفنا إن حقيقة المهر في الشريعة المقدسة هو كمية من المال أو غيره يهبها الزوج لزوجته. دلالة على محبتها واحترامها وتقديرها وإشعارها بأنها معززة عنده مكرمة لديه.

ومن هنا قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وهنا عدة إشارات في الآية الكريمة المباركة.

الأولى: الصدقة بضم الدال والصدقة بفتح الدال تدل على صدق الإيمان، ومن هنا سمي المهر(صدقة) أو صداقاً بضم الدال، وهو المال الذي يدفعه الرجل إلى المرأة لدلالته على صدق العلاقة بينهما.

الثانية: الصدقة بما تطلق على كل عمل خير، كالمال والأفعال والأقوال..

ومن هنا ورد: (الكلمة الطيبة صدقة).

وورد: (كل معروف صدقة).

ومن هنا يكون المهر للفتاة معروفاً. لا كما يظن البعض بأنه

إهانة ونيل من كرامة المرأة. . .

وإن ذلك المعروف غير مختص بالمال فحسب وإنما هو شامل للأقوال والأفعال أيضاً كما سنعرف.

الثالثة: إن تعلق المهر بالمرأة نفسها، وهو واجب لها من زوجها. لا يحق لأبيها أو لأحد غيره أن يأخذ منه، ويدل على ذلك إلحقا الضمير(هن) بالصدقات. فقال عز من قائل: (صدقاتهن). . .

ومن أخذ منه شيئاً من الآباء أو الأمهات بظنهم أنه أجرة للإرضاع والخدمة المتوفرة للفتاة في السنين السالفة من عمرها. فهو مخطئ في مثل هذه الأفكار والأعمال، إذ ليس لأي أحد حق في المهر المعين للبنت نفسها، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها.

وفي هذا الصدد روي عن أهل البيت عليهم السلام روايات واحاديث منها:

١ـ عن أَحمد بن محمد بْنِ أَبِي نصر قال سئِل أَبو الحَسنِ الأَولُ عليه السلام عن الرجُلِ يزوج ابْنتَهُ أَله أَنْ يأْكلَ صداقها؟

قال: لاَ ليس ذلك له.

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا.

فَقَالَ عليه السلام: **إنْ كانتْ وكلَته بقَبْض صداقها من زوْجها فليس لَها أَنْ تطالبه وَإن لَمْ تَكُن وكلَته فَلَها ذلِك ويرْجِع الزوْج علَى ورثَة أَبِيها بِذَلِك إلاَّ أَن تكون حِينئِذٍ صبِية فِي حجْره فيجوز لِأَبِيها أَنْ يقْبِض صداقها عنها**. . الحدِيث.

الرابعة: إن استعمال كلمة(نحلة) في الآية الكريمة المباركة

تدل على أن المهر الذي يبذله الزوج لزوجته ليس له أي عنوان آخر غير الهبة والعطية الكاشفة عن الود والاحترام.

وقد ذكر السيد الطبأطبأئي في تفسيره الكبير الميزان في تفسير الآية المتقدمة:

الصدقة بضم الدال وفتحها والصداق هو المهر، والنحلة هي العطية من غير مثامنة.

وفي إضافة الصدقات إلى ضميرهمن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبني على المتداول بين الناس في سنن الازدواج من تخصيص شيئ من المال أو أي شيئ له قيمة، مهراً لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع، فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي، وهو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته، وكيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس.

ولعل إمكان توهم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلاً حتى برضى من الزوجة هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله: (فإن طبن لكم عن شيئ منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا) مع ما في اشتراط الأكل بطيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم، والدلالة على أن الحكم وضعي لا تكليفي.

والهناء سهولة الهضم وقبول الطبع ويستعمل في الطعام، والمريء من الري وهو في الشراب كالهنيء في الطعام غير أن الهناء يستعمل في الطعام والشراب معاً، فإذا قيل: (هنيئاً مريئاً) اختص الهناء بالطعام والري بالشراب.

الحديث الرابع

غلاء المهور من معوقات الزواج المبكر

من معوقات الزواج وموانعه الحديدية المانع الاقتصادي، فالمجتمع الإسلامي بأغلب أفراده يمر بظروف اقتصادية حرجة، يصعب معها توفير حاجات الزواج ومهره الغالي أو العالي.

والسبب في فقر المجتمعات الإسلامية أو بقاءها على فقرها وعوزها عدة أمور مع الاعتراف أن الأرض التي يعيش فيها المجتمع الإسلامي غنية وغنية جداً.

أولاً: سيطرة الحكام على الموارد العائدة إلى الدولة.

ثانياً: عدم صرف أموال الدولة على المجتمع ومشاريع الزواج، وإنما يصرفها الحكام على قصورهم وملذاتهم.

ثالثاً: عدم صرف الأموال الشرعية من قبل بعض الجهات الدينية على المجتمع الفقير ومشروع الزواج مع شديد الأسف، وهي بطبيعة الحال كثيرة وكثيرة جداً.

رابعاً: عدم اهتمام بعض الجمعيات الخيرية فعلاً بالمجتمع

الفقير وكذا بمشروع الزواج وإن أهتمت فهي ليس بالشكل المطلوب.

خامساً: عدم دفع الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها من قبل شريحة كبيرة من المسلمين.. وفي الحكمة ما جائع فقير إلا بما متع به غني.

سادساً: عدم الأهتمام بالجمعيات الخيرية التي تدعم الفقراء ومشروع الزواج من قبل المجتمع والمرجعيات والحكومات.

سابعاً: عدم الاهتمام بمسألة البطالة من قبل الفرد نفسه ومن قبل الدولة والمرجعيات الدينية، ولعل بعض الأفراد عندما يرى أنني ألوم المرجعية يستغرب ويعترض إلا أن هذه هي الحقيقة، والحقيقة مرة.. فالمجتمع في واد والمرجعية في وادِ آخر، مع احترامي إلى بعض المرجعيات المخلصة التي ما كلت ولا ملت من خدمة المجتمع.

والآن يمكن لنا أن نطرح الحل السليم للتخلص من عزوبة الشباب وذلك برفع الموانع:

أولاً: دفع الحقوق الشرعية، التي في ذمة الأفراد، أو بالأحرى ليس الدفع للمرجع وإنما يتم دفعها لمن هو بحاجة للزواج من الأقربين، ويتم ذلك بصورتين:

الأولى: أخذ الأذن من الحاكم الشرعي وهو المرجع المقَلد بدفع حق الإمام عليه السلام وما يسمى بحق السادة إلى من هو بحاجة إلى الزواج.

الثانية: فيما إذا لم يوافق المرجع على ذلك وإن كان يستبعد عدم موافقته، وأنت تثق به عليك بأعطاءه حق الإمام عليه السلام، وحق

السادة تدفعه لأحد السادة ثم هو يهبه إلى المستحق للزواج. باعتبار أن حق السادة لا يجب الاستئذان به.

ثانياً: تقليل المهور فان بتقليلها ينحسم الأمر ٥٠% على ما أعتقد وخصوصاً عندما يكتفى للزواج بضروريات الحياة والأبتعاد عن الترف والطلبات الزائدة والتي ليس لها ضرورة، وما هي إلا للتباهي والتكبر والرياء. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا).

ثالثاً: اهتمام الدولة والمرجعية والجمعيات الخيرية والتجار من المجتمع المسلم بالأفراد الذي يستحقون الزواج ولمن لم تكن الأمور ميسورة معهم. ولنا في رسول الله ﷺ أسوءة حسنه في ذلك حيث كان يعطي لمن يريد الزواج أو لمن يراه بدون زواج المال لكي يتزوج.

والعجيب ان في العراق كان يكلف الزواج أكثر من مليونين دينار عراقي، وبعض الجهات الدينية الموقرة كانت تدفع لمريد الزواج(٢٥) ألف دينار فقط لا غير وهذا بعد جهدٍ جهيد يصرف منها حوالي سدسها لمن هو قريب وثلثها أو نصفها لمن هو بعيد عن مقر تلك الجهة الموهبة.

وهذه النسبة كما هو واضح ضئيلة جداً، وهذا الشيئ لا يرضى به الأئمة الهداة بطبيعة الحال، وخصوصاً أننا نقرأ عن كرمهم وعطائهم مما يذهل فالحسين عليه السلام يعطي للرجل المدين دينه ويعطيه مال آخر لتمشية أمور الخاصة.

وعلى آية حال ينبغي من المرأة لكي تتزوج وتجتمع مع زوجها في البيت الزوجي السعيد أن تقتنع بالقليل من المهر، وهو

خير لها من حياة العزوبة وخير لها من التشتت والضياع.

وإليك أيتها المرأة الصالحة المؤمنة ما يحفزك على القناعة والاقتصاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

١. أن القصد أمر يحبه الله[١].

٢. أن التقدير نصف المعيشة[٢].

٣. ما عال امرؤ اقتصد[٣].

٤. أن القصد مثراة والسرف مثواة[٤].

٥. أن حسن التقدير من المعيشة في المرؤة[٥].

٦. أن القناعة مال لا ينفذ[٦].

٧. كفى بالقناعة ملكاً[٧].

٨. أن من قنع بما اوتي قرت عينه[٨].

٩. أن من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع[٩].

١٠. لا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي[١٠].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٥٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٧١. ص٣٤٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكافي ج٤، ص٥٢.

(٥) بحار الأنوار ج٧١ ص٣٤٧.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

عدم أداء المهر

عقوبة الرجل الذي ينوي أو يؤكد على عدم تأدية المهر لزوجته وخيمة في الدنيا والآخرة وفي هذا الصدد وردت روايات نذكر طرفاً منها لإيضاح الأمر علماً أنه من المحرمات الأكيدة.

١ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلاَ يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا..**[1].

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ..**[2].

٣ـ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: **إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَمَنْ بَاعَ حُرّاً..**[3].

٤ـ عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: **مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ..**[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

٥ـ وعن أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.[1].

٦ـ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: **مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً.**[2].

٧ـ وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ: **عِلَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَئُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَلاَ يَكُونُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِثَمَنٍ وَلاَ الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.**[3]

٨ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

السُّرَّاقُ ثَلاَثَةٌ:

مَانِعُ الزَّكَاةِ..

وَمُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ..

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٨.

المهر في الجانب التربوي والأخلاقي

كل الأفعال والأعمال والأقوال ترتبط بالجانب التربوي والأخلاقي سلبية كانت أم إيجابية.

ومن هنا يرتبط المهر بالجانب التربوي والأخلاقي من حيث إن الإسلام ينظر من وراء المهر إلى تربية الإنسان تربية حقيقية متعالية. قائمة على أساس التعاطف والتراحم والاعتزاز والتقدير بين الزوجين.

لأن لدى الزوجة شعور بالارتياح عندما يقدم لها الزوج المهر على أنه هدية تكشف عن حبه واحترامه لشخصها، ولا شك أن ارتياح الزوجة وسعادتها واطمئنانها من هذه الناحية يشكل الركيزة الأساس لبناء البيت الزوجي السعيد.

وأما من الناحية الأخلاقية، فإن المهر يلعب دوراً مهماً في تخلق الزوج بأخلاق الكرام والتحلي بصفة الجود والسخاء.

كما أن الزوجة لها الدور نفسه عندما تهب مهرها لزوجها كما سنسمع. فإنها بذلك استطاعت أن تتخلق بمكارم الأخلاق.

ومن هنا تكون الحياة الزوجية لها النور الساطع الذي يسطو

عليها وعلى المجتمع، وفعلاً أنه السعادة المرجاة في الدارين.

والآن نذكر بعض الروايات بالسخاء والكرم والسماحة:

١ـ ان السخاء من خصال الأنبياء عليهم السلام[١].

٢ـ ان السخاء البذل في العسر واليسر[٢].

٣ـ ان سادة الناس في الدنيا الأسخياء[٣].

٤ـ أن خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم[٤].

٥ـ أن السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس[٥].

٦ـ أن السخي هو الذي يبذل مما ملك ويريد به وجه الله..[٦].

هذا وقد مدح الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد المحتاج نفسه أو صاحب القليل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٧].

---

(١) الكافي ج٦ ص. ٥٥.

(٢) بحار الأنوار: ج٧١, ص٣٥٣.

(٣) المصدر نفسه.

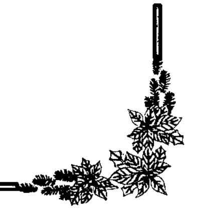
(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الحشر: ٩.

الحديث السابع



المهر ضمانة مالية

يعتبر البعض أن المهر ضمانة مالية للمرأة مقابل الطلاق الذي يملكه الرجل وحده؟

وهذا الكلام غير صحيح وادعاء كاذب لأنه غير مستند إلى مقدمات صحيحة بعد ملاحظات عدة مستويات.

المستوى الأول: لو كان غرض الإسلام من تشريع المهر هو الضمانة المشار إليها، لما كان الداعي بالمناداة والنصائح النبوية، والتي مضمونها: حث الزوجة حثاً مؤكداً على تنازلها عن مهرها وتصدقها به على زوجها.

عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال:

أيما امرأة وهبت مهرها لبعلها، فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة فأين هم من تلك المناداة؟

المستوى الثاني: لو صحت هذه الفكرة، لكان من المنطقي أن يوجب الإسلام كثرة المهر وارتفاع نسبته، حتى يكون الضمان صالحاً وينتج النتيجة المطلوبة...

ولكن ترى الإسلام يؤكد في منهجه الصريح على كراهية المغالاة في المهر.

واستحباب انخفاضه طبقاً لفلسفته العالدلة وتشريعاته الهادفة البناءة. وحيثما يقف المنهج الإسلامي ضد تيار المغالاة في المهر، نجد بكل وضوح بطلان الفكرة المتقدمة بأن المهر ضمانة مالية.

المستوى الثالث: إن المهر إن كان قليلاً أو كثيراً، فهل ترى أنه يرفع من شأن المرأة، إن أراد الزوج تطليقها؟

وهل أن المرأة تلتفت إلى الأموال مقابل فقدان حياتها الزوجية؟

وهل إن الزوج إذا رغب في طلاق زوجته إن كان ذلك في صالحه يمنعه قلة المهر أو كثرته؟

بطبيعةالحال لا . . .

إن الرجل لا يمنعه كثرة المهر إن أراد الطلاق وهذا ما شاهدناه مراراً وتكراراً إن الزوج يطلق زوجته مع أن مهرها ذات قيمة مالية عالية.

هذا مضافاً إلى الأساليب الحقيرة التي يستخدمها الزوج تجاه زوجته فيما إذا نوى أن يطلقها حيث ينهال عليها بالضرب والسب والشتم والتجريح والتحقير، وهو بذلك يحول بيتها الزوجي إلى قبر تلتهب فيه النيران من كل جهة. . حتى بالتالي تضطر إلى أن تطلب منه الطلاق مقابل أن تتنازل عن مهرها وإن كان ذات قيمة عالية.

ومع هذا فهل المهر العالي يحمي المرأة من الطلاق.

المستوى الرابع: لو كان الغرض من المهر ضمانة مالية كما يدعون طبقاً لرأي الإسلام أو لفلسفته، لتبين ذلك في الكتاب أو السنة. مع إننا نقرأ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي هدية من غير أي عنوان آخر.

وبعد ملاحظة هذه المستويات وغيرها مما لا يخفى على فطنة القارئ العزيز. نجد إن هذه الفكر باطلة وليس لها أساس ومقدمات صحيحة. وإنما هي من ضمن الأساليب التي اتخذها أعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام ومنهجه الأصيل.

الحديث الثامن



حكم المغالات في المهر

هناك حكمان في الشريعة المقدسة للمهور:

أولهما:

جواز أن يكون المهر بأي قيمة تراضى عليها الطرفان. ويدل على ذلك بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن المهر؟

قال: ((ما تراضى عليه الناس)).

ثانيهما:

الكراهة: أي ان في المهور مورد كراهة في الجكم الشرعي، وندل على ذلك الحكم طائفة من الروايات منها:

١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

. . .فأما شؤم المرأة فكثرة مهورها وعقم رحمها.

٢- روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ما مضمونه:

إن من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.

٣- قال رسول الله ﷺ:

أفضل نساء أمتي أحبهن وجهاً وأقلهن مهراً.

وقال الإمام الشهيد السيد محمد الصدر(قدس) في صدد هذه الأخبار.

وإن كان سياق هذه الروايات هو الأخبار إلا إن ظاهرها واضح بأن المراد به التشريع والإنشاء بمعنى النهي عن كثرة المهر والأمر بقلته. لكن مع الاقتران بالعلة أو الحكمة، وهو إننا إذا أطعنا هذا الحكم حصلت البركة وإن عصينا حصل الشؤم.

وهو حكم استحبابي ولا يمكن فقهياً حمله على الوجوب أو الالتزام، للاجماع بخلافه بل ظاهر هذه الروايات هو ذلك لعدم وجود قاعدة عامة تحرم الوقوع في الشؤم أو توجب الحصول على البركة[1].

(١) ما وراء الفقه ج٦ ، وفلسفة وأخلاقية الزواج.

الحديث التاسع

غلاء المهور مشكلة اجتماعية

إن غلاء المهور وارتفاعه والتباهي بكثرته من أعظم المشكلات الاجتماعية التي يترتب عليها عواقب وخيمة، بل انها سبباً رئيسياً لبعض المشكلات الاجتماعية الأخرى وكذا المشكلات الأخلاقية والنفسية وغيرها.

إن الآباء والأمهات لا يرون إن هذا الأمر مشكلة أو إنه سبباً للمشاكل والمعاناة الأخرى، بل إنهم يعتقدون بأن ارتفاع وغلاء مهر ابنتهم كرامة وعزاً لها وارتفاع قيمتها الاجتماعية بين أفراد أسرتها وأقاربها ومعارفها بارتفاع مهرها، وكثرة الهايا التي يقدمها لها الخاطب!!

يا للعجب من جهلهم المركب!!

ألا يفهمون هؤلاء إن الإسلام يرفض ذلك التخبط وهذه الأفكار المادية السحيقة؟.

ويرى إن الفتاة مهما غلت نفسها رخصت بمهرها.

وخير شاهد على ذلك قول نبينا الخاتم محمدﷺ:

أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً.

وأفضل تطبيق لهذه الفكرة المحمدية المقدسة. لما زوج رسول الله ﷺ ابنته الطاهرة المعصومة فاطمة الزهراء عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام وكان زواجهما قائم على أساس التقوى والإيمان والكفاءة الحقيقية. لا على أساس التجارة والأموال والمهور المرتفعة. وكان مهرها عليها السلام درعاً باعه علي عليه السلام واشترى بثمنه مستلزمات بيتها المتواضع، مع إنهما أقرب اثنان إلى الحضرة الروبية وأفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ.

فأين أنتم أيها الآباء من هذا وهل هناك امرأة أفضل من فاطمة الزهراء عليها السلام وهي المعصومة الطاهرة المطهرة؟

إذن من هذا المنطلق أدعو الآباء الأعزاء أن يكون مبدأ المهر عندهم غير مقصود لذاته، وإنما هو عطية وهدية يقدمها الزوج مقابل تبيين خطر هذا العقد وأهميته...

فينبغي أن لا يتجاوز مهور نسائنا وبناتنا أكثر من المعقول الذي يمكن للفرد توفيره من غير عناء ومشقة.

إن المشكلة الاجتماعية أياً كانت، عندما تحل في المجتمع المسلم عندئذٍ ينبغي من العلماء والخطباء والمصلحين وكل من له حظ بتوعية المجتمع أن يساهم في حل تلك المشكلة ويضع الأسس الصحيحة التي من خلالها يمكن انتشال المجتمع من فساد الأمر الذي هم فيه منغمسون.

الحديث العاشر

آثار المغالات في المهور

هناك عدة آثار سلبية ناتجة من الفكرة الواهية للمغالات في المهور وأهم تلك الآثار:

أولاً: فتنة وفساد كبير

إن كثرة المهور والمغالات فيها. يسبب جريمة كبيرة في المجتمع المسلم، وخصوصاً عندما يكون الخاطب ممن رفع شأنه الإسلام وعزز مكانته. كقولهﷺ: «إذا أتاكم ما ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير».

وعلى أي حال فإن رد الخاطب المناسب للفتاة- وذلك يحصل غالباً في مجتمعنا- أو عزوف الفتى عن الزواج بسبب غلاء المهور سبب في أن يبحث الفتى عن طريق الحرام منفذاً ليوفي فيه شهوته إن كان غير متدين، وذلك هو الفساد الكبير والفتنة العظيمة.

ثانياً: شيوع العزوبة

وأي جريمة أشد وأقوى يتعرض لها المجتمع المسلم من جريمة شيوع العزوبة بسبب مغالاة المهور وغيرها...

فإن شيوع العزوبة تهدم سور الأمة وتسرع في فناءها، ويأخذ بها ذلك الأمر نحو الهاوية وذلك للانجراف نحو العلاقات الساقطة والاتصالات المشبوهة من جهة وإن ذلك مخالفاً لفكرة الإسلام التي تنادي بالزواج المبكر للحصول على النتائج المنسجمة تماماً مع مفاهيم الحياة وأهدافها من جهة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن ليس غلاء المهور هو وحده يولد العزوبة والعنوسة، بل هناك أسباب أخرى، غير خافية على المراقب كالشروط التي تضعها الفتاة على فتى أحلامها ومواصفاته التي لا تجدها بأبناء جلدتها..

وأيضاً منع الأباء من تزويج البنات أو البنين لعدم أقتناعهم بشخصية الخاطب أو المخطوبة أو لأن الخاطب من غير عائلة أو عشيرة أو قومية أو مذهب.. أو أن المخطوبة هي كذلك أيضا.

وأيضاً من أسباب عنوسة المرأة هو تجاه شباب الإسلام إلى الزواج من الغربيات أو الشرقيات وترك بنات دينه وعقيدته مع العلم أنه لا يجوز الزواج من مشركة.

ثالثاً: شيوع الكبت

عندما انتشرت فكرة المغالات في المهور انتشاراً واسعاً في وسط المجتمع المسلم، عجز الكثير من الشباب عن توفير المال ليتم به الزواج، وإن ذلك أوقعهم في هاوية الكبت الجنسي الذي يورث إرهاق أعصابهم وتعطيل طاقاتهم الفكرية وغيرها.

رابعاً: سوء العلاقات الاجتماعية وتدهورها

وذلك بسبب مواقف بعض العائلات من بعضها الآخر الذين فرضوا على أبنهم المهر العالي الذي اوقفه عن الزواج..

وكذا مواقف الأزواج من أهل زوجاتهم الذين فرضوا عليهم مهراً فاحشا يعجزون عن تأديته.

فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:

لاَ تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً..

هذه أهم آثار غلاء المهور وهناك آثار أخرى لا تخفى على القارئ اللبيب، وخصوصاً عندما ننظر إلى فوائد الزواج.

لأن الفائدة من الزواج تتحقق به، فإذا كان هو معطل تعطلت فائدته من جهة وأنتج ذلك التعطيل عواقب وخيمة أخرى تختلف باختلاف الأمصار والإعصار.

الحديث الحادي عشر



التفويض في المهر

هناك في الفقه ما يسمى بتفويض البضع وما يسمى بتفويض المهر، وكلا الاصطلاحين يدوران في فلك المهر نفسه، ومن هنا يكون كلامنا ضمن اتجاهين.

الاتجاه الأول: وفيه بيان معنى تفويض المهر.

تفويض المهر عبارة عن ذكره الإجمالي في العقد مع إيكال تعيينه وتحديده إلى شخص بعد العقد وقد يكون هو الزوج أو الزوجة أو غيرهما.

غير أنه إذا كان التفويض للزوجة لم يجز لها تعيين ما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم كما عرفنا.

ولا يلزم تعيين المقدار قبل الدخول أو بعده فيمكن تأجيله ما شاء الله، إلا أن يعين له بالعقد شرط بخلاف ذلك، فلو أجله وحصل الطلاق قبل الدخول كان عليه أن يحكم بتعيين المهر لكي

تأخذ الزوجة نصفه[1].

الاتجاه الثاني: وفيه بيان معنى تفويض البضع.

وهو أن لا يذكر في العقد المهر أصلاً فلا يبطل في العقد وإنما يكون للزوجة مهر أمثالها ما لم يطلقها قبل الدخول، فإن حصل ذلك لم يكن لها المهر وكان لها ما يسمى بالمتعة طبقاً لقوله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[2].

وهذا يعني إيكال الأمر إلى حال الزوج اقتصادياً.

وقد قال فقهاؤنا:

إن الغني يمتع المطلقة بالدابة يعني الفرس أو الثوب المرتفع القيمة أو عشرة دنانير يقصدون بها الدنانير الذهبية ذات الثمانية عشر حبة، والمتوسط الحال يدفع خمسة دنانير أو ثوب متوسط القيمة، وأما الفقير فيمكنه أن يدفع ديناراً واحداً أو ما بقيمته.

---

(١) ماوراء الفقه ج٦، وفلسفة واخلاقية الزواج.

(٢) البقرة: ٢٣٦

الحديث الثاني عشر



النيشان

إن ما يسمى بـ (النيشان) عمل لا بأس به من الناحية الشرعية، ولكن ينبغي من الأسر إلغاء جانب التفريط فيه، أي ينبغي من العوائل المتدينة أن لا تحمل الخاطب ما لا طاقة له عليه.

والظاهر أن الأموال التي تصرف حالياً في هذا الجانب هي من أصل المبلغ المعين للمهر...

وعلى هذا الأساس لا يكون هناك أي إشكال في كثرة أو قلة النيشان فهو ما تراضى عليه الطرفان.... ولكن ينبغي فيه كما ينبغي في أصل المهر عدم تزايده لما في ذلك من كراهة من رفع مستوى المهر وإن كان الأصل فيه جواز تزايده كما أشرنا طبقاً للروايات الواردة بإطلاق قيمة المهر.

أثاث البيت

ما هو رأي الشرع الإسلامي في الالتزام بظاهرة تعدد أثاث البيت حيث إنهم يشترطون على الخاطب فضلاً عن التعدد أن تكون من النوع الممتاز الذي لا يكون معرضاً للنقد من الآخرين؟

إن شراء الأثاث المنزلي من قبل الخاطب إن كان متمكناً لا بأس به، وهي من الحاجات شبه الضرورية التي ينبغي توفرها في البيت الزوجي. ولكن ما قلنا هناك في النيشان نقوله هنا، إذ ينبغي أن لا تكون الأثاث مما تؤدي إلى انخفاض عالي في ميزانية الخاطب الاقتصادية، ومن بعدها يقعد بدون عمل أو توفير حاجاته الضرورية من مأكل وملبس ونحو ذلك، ومن هنا كان المفروض على جميع الناس مع شدة وقسوة الظروف الحالية، أن يتواضعوا في شراء الحاجيات وذلك حسب قانون الشرع الإسلامي فإن ذلك مستحب في الشريعة المقدسة. أما مسألة نقد الآخرين للأفراد المتواضعين في شراء الأثاث أو إن شراءهم يتم حسب إمكانياتهم الاقتصادية، من جملة الأمور المعيبة أخلاقياً والمحرمة شرعاً فإن ذلك العمل لا يجوز أن يصدر من المسلم تجاه مثل هكذا عمل؟ فإن رضي بذلك العمل فهو السفيه الذي لا يرى للحياة العادلة القائمة على الأخلاق قيمة عنده. وإن لم يرضى بذلك العمل، إذن يجب عليه الامتناع عن هذا العمل الذي لا يقبل أن يصدر من الآخرين تجاهه.

كثرة المهور وكثرة الزواج يتناسبان عكسياً

ذكر السيد الشهيد قضية المهر وتطرق لمغالاته في عدة مناسبات في كتبه الشريفة وقد ذكرنا قسماً منها في بعض الكتب الصادرة عن مركزنا وقال في بعضها:

كان من الواضح دائماً على طول الخط التاريخي الطويل، ان كثرة المهر وكثرة الزواج يتناسبان تاسباً عكسياً ولا يمكن ان يجتمعا بحال.

فان زاد المهر قل الزواج وإن قل المهر زاد الزواج باعتبار الكثرة من عسر في التحصيل وتكليف في البذل، لا يقدر عليه الا جملة من اهل الثروة واليسار.

ومن ثم يبقى اغلب الافراد في المجتمع من متوسطي الحال فما دون ممن هم في حاجة الى الزواج، يعانون من هذه العقبة الكؤود.

على ان قلة المهر تيسر لهم الحصول على المال اللازم ومن

ثم تفتح امامهم ابوابا واسعة من فرض الزواج.

ولا يخفى ما لقلة الزواج من آثار سيئة على نفوس الشباب المتوثبة المشحونة بالطاقة الجنسية العارمة، وما يسبب لأكثرهم من الفساد والانحراف الا من ترسخت عقيدته وقويت ارادته.

وهذا ما لا يريده الاسلام ويأبى عن وجوده في المجتمع الاسلامي العادل ومن هنا امر بتقليل المهور.

والاسلام يرى انه ليس المقصود الاساسي من الحياه الزوجيه هو مفاخره الاخرين بكثره الأثاث والرياش، لكي يكون هذا سببه إلى اقتراح زياده المهر.

وأنما المقصود الأساسي من الحياه الزوجيه الانتفاع الجنسي، هو الاجماع على طاعه الله تعالى، والجهاد في تطبيق الزوجين تعاليمه العادله على انفسهما وذريتهما، والابتعاد عن النظره الماديه الضيقه للكون والحياه.

وعلى هذا الاساس نرى من المنطقي جدا ان يكون المهر المسمى في عقد تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بفاطمة الزهراء عليها السلام، وهما على ما هما عليه من الجلال والكمال والقرب الألهي، أن يكون المهر بينهما لا يزيد على درع حطيمة تساوي ثلاثين درهما، وفي رواية أخرى، فان فراشهما أصاب كبش يجعلان الصوف اذا اخطبهاتحت جنوبهما. وهذا المهر مما زوج به رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته عليه، ولقد جرى عقد الزواج بين يديه وتحت إشرافه صلى الله عليه وآله.

وإذا كانت هذه هي النظرة العامة، وذلك هو السلوك الذي يتمسك به إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام وهذا هو المثل الإسلامي الأعلى الذي يقترحه رسول الله صلى الله عليه وآله، فما أحرانا باتباعه والسير على هدى نوره ورفض النظرة الضيقة للحياة والمجتمع والأخذ بالميزان الإسلامي والأخذ بالنظر إلى الأمور وفي فهم الحوادث والنتائج وفي صياغة السلوك لكي تحظى بخير الدنيا وخير الآخرة. وأن يكون أي فرد أولى من ذنيك الزوجين الكريمين عند الله عز وجل، في إسلوب المعاش ولا في كثرة الأثاث والرياش ولا في زيادة المهور[1].

(١) فلسفة وأخلاقية الزواج.

الحديث الرابع عشر

قلة المهور في الحديث الشريف

١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قَالَ:

تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ:

الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ:

فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ.

فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ: فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا. [(١)].

٢- عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَدِرْعٍ وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ. [(٢)]

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَتَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَتَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا. [(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٥٠.

٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ:

أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا. (١)

٥ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً. (٢)

٦ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:

فِي الْمَرْأَةِ.

وَالدَّابَّةِ.

وَالدَّارِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَشُؤْمُهَا غَلاَءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلاَدَتِهَا.

وَأَمَّا الدَّابَّةُ: فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا.

وَأَمَّا الدَّارُ: فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَخُبْثُ جِيرَانِهَا.

وَقَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَيُسْرُ وِلاَدَتِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَتَعَسُّرُ وِلاَدَتِهَا. (٣)

٧ـ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:

لاَ تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.. (٤)

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٣.

الحديث الخامس عشر

أَداء الْمهر للزوجة وعقوبة عدم أدائه

١ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلاَ يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنا.[١].

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :

مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.[٢].

٣ـ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :

إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَمَنْ بَاعَ حُرّاً.[٣].

٤ـ عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : مَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٦٦.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.[1].

٥ـ وعن أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**.[2]

٦ـ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: **مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً**.[3].

٧ـ وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

عِلَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مُؤْنَةَ الْمَرْأَةِ لأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَلاَ يَكُونُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِثَمَنٍ وَلاَ الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.[4].

٨ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

السُّرَّاقُ ثَلاَثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ.. وَمُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ..

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٨.

الحديث السادس عشر

لا يَجوز لِلرَّجل أن يَأكُلَ مهر ابْنَته

١ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟

قَالَ: **لاَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.**[1]

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا.

فَقَالَ عليه السلام:

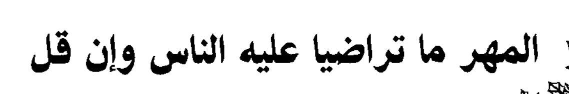
إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ.[2]

---

(١) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٧٣.

الحديث السابع عشر



المهر ما تراضيا عليه الناس وإن قل

١ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ؟

قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.[1].

٢ـ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.**[2].

٣ـ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ: **مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.**[3].

٤ـ وَفِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟

فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ** وَقَالَ: **يُجْزِي الدِّرْهَمُ.**[4]

---

(١) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٤٠.
(٢) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٤٠.
(٣) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٤٠.
(٤) وسائل الشيعة ج : ٢١ ص : ٢٥٢.

الحديث الثامن عشر



جواز كون المهرِ تعْليم شيءٍ من الْقُرْآن

١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. . . . فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لِهَذِهِ؟ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟. فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ!!

قَالَ: لاَ. . فَأَعَادَتْ. . . . فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلاَمَ.

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ. ثُمَّ أَعَادَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.[1]

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٤٢.

الحديث التاسع عشر



مهر الزهراء عليها السلام

اختار علي بن أبي طالب عليه السلام بنت أبن عمه فاطمة الزهراء عليها السلام لكي تكون زوجة له، لَما رأى فيها..

المرأة القدوة..

المرأة الأسوة..

المرأة المعصومة...

المرأة الصالحة التقية النقية...

المرأة الكفء لأن تكون زوجة وأماً بكل ما للكلمات من معنى.

المرأة التي تعرف معنى الحياة، وأهداف خلق الأنسان.

المرأة التي تحفظ كرامتها وتصون عزتها..

فتقدم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعدما رأى تلك الأوصاف وغيرها بهذه الأنسانة الكريمة المعززة في الدنيا والآخرة.

جلس الإمام عليه السلام عند الرسول بحياء وسكينة طالباً أو خاطباً

الزهراء الصديقة..

ومن الطبيعي أن النبيﷺ فرح لذلك ورضي واستبشر.. لمعرفته بأن علي بن أبي طالب هو الرجل المناسب والكفؤ لفاطمةعليها السلام..

والنبيﷺ كما نعلم أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله الولاية المطلقة على جميع المسلمين والمسلمات، بما فيهم علي وفاطمة..

وهو بذلك يقدر أن يزوج علي مباشرة بفاطمة..

إلا أنه لن يفعل من دون أن يستشير الصديقة الطاهرة بذلك، حفظاً لكرامتها واحتراماً لرأيها..

فقال الرسول الأكرم عندئذٍ:

يا علي قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها، فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك..

قام الرسول وترك علياً جالساً ينتظر جواب فاطمة لأبيها الرسول الكريم..

دخل الرسول الأكرم على أبنته الطاهرة فاطمة الزهراء، وأخبرها بأن علياً جاء خاطباً أياها.

هذا وقد ذكر الرسول لفاطمة بعض ما يتعلق بعلي فقال:

يا فاطمة إن علي بن أبي طالب مَن قد عرفتِ قرابته وفضله وإسلامه، وإني قد سألت ربي أن يزوجك خير خلقه، وأحبهم إليه،

وقد ذكر عن أمرك شيئاً، فما ترين؟

فسكتت فاطمة، ولم ترد، وبدا على وجهها الارتياح، ولم تول وجهها، ولم ير فيها رسول الله ﷺ كراهة من هذا الأمر أو من الخاطب، كما كانت في السابق عندما خطبها من خطبها..

لما رأى الرسول ذلك الاستبشار والسكوت حياءاً، قام وهو يقول الله اكبر.. سكوتها إقرارها..

أعتبر الرسول الأكرم محمد ﷺ سكوتها هو علامة للرضا والقبول، وأختيار علي بن أبي طالب عليه السلام زوجاً لها..

ومن الطبيعي ان الفتاة البكر لا ينتظر منها التصريح بقبولها الخاطب زوجاً لها.. بل ينتظر منها التصريح بالمخالفة والرفض فيما إذا كان الخاطب غير مرضٍ لديها، لأن الحياء يفرض عليها عدم التصريح بالموافقة والقبول والرضا بالخاطب ويكتفى بالسكوت وهو علامة الرضا..

وفي مقابل ذلك لا يمنعها الحياء من التصريح بالرفض والمخالفة.

قام النبي ﷺ من عندها مستبشراً ودخل على علي فأخبره بالموافقة.

ثم ألتفت إليه الرسول وقال له:

هل معك شيئ أزوجك به؟

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام:

فداك أبي وأمي.. والله لا يخفى عليك من أمري شيئ، أملك..

سيفي...

ودرعي...

وناضحي...

يا لها من ثروة كلها لله سبحانه وتعالى فالسيف يدافع به عن دين الله سبحانه، وينشر شريعة سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ..

وأما الدرع فهو ما يحمي به نفسه من الأعداء الذين يحاربهم لكي يدخلوا في دين الله أفواجاً، أو ينيلهم الجزاء العادل..

وأما الناضح فكان علي بن أبي طالب عليه السلام ينضح به على نخله وأهله، ويحمل عليه الرحل في السفر..

ويذكر أن علي بن أبي طالب كان يزرع الزرع من أجل العمل لله فهو يوزع ثمار النخيل للفقراء والمساكين..

على أي حال: لما ذكر علي بن أبي طالب ثروته العالية الثمن المعنوي، رحب الرسول بذلك وهو يعرف ما لعلي عليه السلام وما عليه.

فقال رسول الله ﷺ لعلي:

يا علي..

أما سيفك فلا غنى بك عنه...

تجاهد به في سبيل الله...

وتقاتل به أعداء الله...

وناصحك تنصح به على نخلك وأهلك...

وتحمل عليه رحلك في سفرك...

ولكني قد زوجتك بالدرع ورضيت بها منك، بع الدرع واتني بثمنه..

ذهب علي وباع درعه الذي لا حاجة له به ما دام هو أشجع الناس حيث كانت تفر من بين يدية الرجال والشجعان والفرسان كما تفر الفريسة من الأسد.

باع علي درعه بأربعمائة وثمانين أو خمسمائة درهم، وأعطى الدراهم للرسول الأكرم صداقاً لفاطمةعليها السلام.

والجدير بالذكر أن زواج فاطمة كان في السماء قبل الدنيا كما قلنا وأشهد الله سبحانه على زواجها بعليعليه السلام أربعين ألف ملَك، وأوحى إلى شجرة طوبى أن أنثري عليهم الدرَّ والياقوت والحلي والحلل، فنثرت عليهم، فابتدرت الحور العين يلتقطن من أطباق الدر والياقوت والحلي والحلل، فهم يتهادونه إلى يوم القيامة.

إذا هكذا زوج رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أبنته الطاهرة المطهرة من علي بن أبي طالبعليه السلام وبهذه البساطة وعدم التعقيد جرت مراسيم الخطوبة والمهر..

وبهذا العمل استطاع الرسول الأعظم محمدصلى الله عليه وآله وسلم أن يحطم أغلال الجاهلية والتقاليد العمياء، التي سيطرت على المجتمع أنذاك وما زالت مع شديد الأسف مسيطرة حتى على العوائل التي تصنف

بمصاف العوائل المحافظة أو المتدينة.

لقد برهن الرسول الأكرم للناس عملياً أن العزة والشرف والسعادة والقبول والإجلال لا تتحقق من خلال المهور العالية أو الغنى والمراكز الدنيوية وما إلى ذلك من زخارف الدنيا ومباهجها المغرية..

وإنما هي تتحق بالتواضع والسهولة والذلة بين المؤمنين ومداراة الناس وما إلى ذلك من الخلال الحسنة الحميدة.

نعم زوج النبي الأكرم أبنته وهي أشرف وأطهر أمرأة في البشرية جمعاء وهي سيدة نساء العالمين، على ذلك المهر القليل الذي لا يصنع شيئاً يذكر في عالم الماديات، صنع ذلك من أجل الأقتداء به وبالزهراء وبعلي عليهم أفضل الصلاة والسلام ولكي لا تتكبر الفتاة المسلمة وتستنكف عن المهر القليل.. لأنها ليست بأحسن من فاطمة وإن علت مراتبها العلمية والأجتماعية وغيرها.. بل لا يمكن قياسها بفاطمة التي هي سيدتها..

ثم أن الرسول الأعظم محمدﷺ قسم مهر فاطمة إلى أثلاثاً ثلاثة، بعد أن أجرى العقد في المسجد أمام أصحابه ومريده.

فكان المهر كالتالي:

الثلث الأول: لشراء الجهاز.

الثلث الثاني: لشراء الطيب والعطور.

الثلث الثالث: لمصاريف الزفاف وما بعده...

مهر فاطمة شفاعة المذنبين

إن كانت السيدة فاطمة عليها السلام قد تزوجت بهذا المهر القليل نزولاً عند رغبة أبيها الرسول ـ حتى يقتدي به المسلمون ـ وتحقيقاً لأهدافه الحكيمة، فليس معنى ذلك أن تنسى السيدة فاطمة نفسها، أو تنسى عظمتها، بل لا بد من المحافظة على مقامها الأسمى وحقيقتها الشريفة، ومكانتها العليا، وطموحها نحو الفضائل والقيم، ولهذا فقد روى أحمد بن يوسف الدمشقي في: ((أخبار الدول وآثار الأول)).

قال: ((وقد ورد في الخبر أنها لما سمعت بأن أباها زوجها وجعل الدراهم مهراً لها فقالت: يا رسول الله إن بنات الناس يتزوجن بالدراهم فما الفرق بيني وبينهن؟ أسألك أن تردها، وتدعو الله تعالى أن يجعل مهري الشفاعة في عصاة أمتك، فنزل جبرئيل عليه السلام ومعه بطاقة من حرير مكتوب فيها: (جعل الله مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من أمة أبيها) فلما احتضرت أوصت بأن توضع تلك البطاقة على صدرها تحت الكفن. فوضعت، وقالت: إذا حشرت يوم القيامة رفعت تلك البطاقة بيدي وشفعت في عصاة أمة أبي)).

إن هذا الحديث ـ كما تراه ـ يدل على ما كانت تتمتع به السيدة فاطمة الزهراء من علو الهمة وسمو النفس، وعظمة الشخصية، وبُعد

المدى، وجلالة القدر، فإنها تطلب من أبيها الرسول أن يدعو الله تعالى أن يمنحها هذا الحق العظيم وهو الشفاعة في يوم القيامة.

وأستجيب دعاء الرسول ونفُذ طلبه، ونزل صك من السماء إجابة لهذا الطلب، وستبرز السيدة فاطمة ذلك الصك عند الحاجة.

كما روي الصفوري في (نزهة المجالس) قال: قال النسفي:

سألت فاطمة رضي الله عنها النبيﷺ أن يكون صداقها شفاعة لأمته يوم القيامة، فإذا صارت على الصراط طلبت صداقها.

وقد وردت روايات كثيرة عن أئمة أهل البيتعليهم السلام حول أن الله تعالى جعل الشفاعة يوم القيامة من صداق السيدة فاطمة الزهراء.

(١)
مناظرة أحد العلماء مع بعض الجامعيين حول صداق الزوجة

الجامعي: سمعنا كراراً، أن الاسلام يؤكد على عدم جعل صداق المرأة باهظاً، حتى قال الرسول صلى الله عليه وآله: شؤم المرأة غلاء مهرها[١]، وقال ﷺ: أفضل نساء أُمّتي أصبحهن وجهاً وأقلهنّ مهراً[٢]، ولكن ذكر في القرآن موضعين، جعل فيهما زيادة المهر مطلوباً.

عالم الدين: في أي موضع من القرآن ذكر ذلك ؟

الجامعي: الموضع الأول، في الآية ٢٠ من سورة النساء نقرأ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾.

---

(١) بحار الأنوار: ج ٦١ ص ١٩٨ ح ٤٤ وج ١٠٠ ص ٢٣١ ح ٧، وسائل الشيعة للحر العاملي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣٦ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦ ح ٨.

ولفظ «قنطار» بمعنى المال الكثير، الذي يشمل الآلاف من الدنانير، فجاء في هذه الآية، لفظ »القنطار« ولم ينتقدها، بل أكّد على عدم أخذ شيء منه، لذلك يكون أخذ الصداق الكثير أمراً مطلوباً، وإلا لما كان القرآن قد ذكره.

على هذا الأَساس، جاء في الروايات، أن عمر بن الخطاب في عصر خلافته، عندما رأى أن المهور باهظة الثمن، صعد المنبر وانتقد الناس واعترض عليهم، وقال: أيها الناس لا تغلو في مهور النساء ـ وحذرّهم ـ وأن لا يزيد على أربعين أوقية ـ أربعمائة درهم ـ فمن زاد أقمت الحد عليه، وألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت إليه إمرأة وقالت: أتمنعنا ؟ ما ذلك لك.

قال عمر: نعم.

قالت: لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[١] بل تبذل لها كاملة.

فأقرّ عمر قولها واستغفر الله وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال[٢].

عالم الدين: إن للآية المذكورة شأن نزول، وهو أنّه هناك كانت رسوم جاهلية قبل الاِسلام، فمن أراد أن يطلق زوجته السابقة، ويتزوج زواجاً جديداً، ويهرب من مهرها، يتهمها في شرفها، ويضغط عليها، لتطلق نفسها وتهب له مهرها، وبهذا المهر يتخذ

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) تفسير الدر المنثور للسيوطي: ج٢ ص٤٦٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج١ ص٤٧٨، تفسير القرطبي والكشاف وغرائب القرآن في شرح ذيل الآية، بحار الأَنوار للمجلسي: ج ٤٨ ص ٩٧ ح ١٠٦.

لنفسه زوجة جديدة.

فالآية المذكورة تتهجم على هذا العمل السيء وتقبّحه، وتقول: لو كان المهر بقدر قنطار أي «مالاً كثيراً»، لا تأخذوا شيئاً منه بالاِجبار، فنظر الاِسلام أن لا تجعل المهور غالية، ولكن لو ترك هذا العمل الصالح، وجعل المهر باهظاً فبعد العقد، وبدون رضى المرأة، لا يجوز التقليل منه، فالآية المذكورة لا تعارض جعل المهور خفيفة المؤنة.

وأما قصة عمر مع تلك السيدة، فلا بد من القول أن جواب السيدة كان صحيحاً، لان عمر قال: كل من جعل المهر أكثر من ٤٠٠ درهم، أخذ الاِضافة منه وألحقها ببيت المال، فالسيدة المذكورة بقرأتها للآية، قالت لعمر، بعد العقد لا يحق لك ذلك، وقد خضع عمر لقولها.

النتيجة: أنّ هناك استحباباً وتأكيداً في الاِسلام على جعل المهر قليل عند العقد، ولكن لو تُركت هذه السنّة الشريفة وجعل المهر باهظ الثمن، فلا يجوز الأخذ منه إلا برضى المرأة.

الجامعي: أشكرك على توضيحاتك، لقد كانت منطقية ومقنعة، ألآن أحبّ أن أطرح الموضع الآخر.

عالم الدين: تفضل.

الجامعي: جاء في القرآن، في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام، حينما تخلص موسى عليه السلام من أذى الفراعنة، وجاء إلى مدينة »مدين« في مصر، وأخيراً دخل بيت شعيب عليه السلام، فقال له شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ

عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾[1].

فوافق موسى على اقتراح شعيب عليه السلام، ومن الواضح أن العمل ثمان سنوات، هو مهر ثقيل، وقد وافق عليه كلا النبيين عليهما السلام، وقد نقله القرآن دون أن ينتقده، فيكون دليلاً على مطلوبية العقد بالمهر الثقيل.

عالم الدين: في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام، لابد أن نشير أن زواج موسى عليه السلام مع بنت شعيب عليه السلام لم يكن زواجاً عادياً، بل كان مقدمة لبقاء موسى عليه السلام بجانب شعيب عليه السلام، لكسب العلم والكمال من هذا العارف الكبير سنوات طويلة، إضافة إلى أن موسى عليه السلام وإن عمل لسنوات طويلة لأجل دفع الصداق، ولكنّ شعيب عليه السلام أخذ على عاتقه تأمين الحياة المعاشية لموسى عليه السلام وزوجته، ولو طرحناها من السنوات الطويلة لعمل موسى عليه السلام، فلا يبقى مبلغاً كبيراً، فيحتسب ذلك المبلغ الضئيل كصداق لزوجته، وهذا المبلغ الباهظ في الظاهر هو ما أقدم عليه شعيب عليه السلام كمقدمة لبناء الجانب المادي والمعنوي في حياة موسى عليه السلام مع وساطته وقبول ابنته، وبعبارة أوضح، إن شعيب عليه السلام وإن أخذ مهراً ثقيلاً ظاهراً، ولكن أراد بذلك ان يخرج موسى عليه السلام من وحشة الوحدة وضغط الحياة، فيكون هدفه في النتيجة تسهيل حياة موسى عليه السلام لا الضغط عليه، كما قال: وما أريد أن أشق عليك).

الجامعي: أشكرك على بياناتك اللطيفة، وفي الحقيقة أن شعيب عليه السلام باتخاذه ذلك الأسلوب الذكي، والتدبير العقلائي، قدّم لموسى عليه السلام خدمة كبيرة.[2].

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٢) أجود المناظرات، للاشتهاردي: ص ٣٧٤.

(٢)

١٥ مليون عانس في البلاد العربية والسبب غلاء المهور

العنوسة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تعانيها مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وهي مكملة لمشكلة العزوبة بالنسبة للرجال، وتشير الدراسات إلى وجود ١٥ مليون عانس عربية، أكثرهن من المثقفات وصاحبات الشهادات الاكاديمية العليا.

(م) هي طبيبة عمرها ٣٥: تؤكد أن مستواها العلمي والمادي أدى بها إلى رفض من تقدم إليها باعتباره دون المستوى المطلوب، وهي الآن وحيدة لا يطرق بابها سوى أرمل أو مطلق.

اما (م) «محامية» فأنها تضع اللوم على اهلها، وتقول إن أحد زملائها تقدم إليها لكن مطالب الأهل في المهر وتجهيز الشقة أدّى بخطيبها إلى الابتعاد عنها لثقل الحمل عليه، وهي تشعر الآن أن العمر سرقها لا تجد فرصة للزواج.

وتضيف: ان بعض الشباب يجد صعوبة في الحصول على زوجة بسبب الفروقات الاجتماعية التي تقف عائقا أمامهم خاصة اذا كان من محدودي الدخل.

يمكن ان نعزو اسباب هذه الظاهرة إلى غلاء المهر، اذ عندما يتقدم الشاب الى خطبة الفتاة اول ما يشترط عليه هو المهر وذلك ان الشاب ليس بمقدوره تقديم المهر المطلوب منه لان دخله لا يسمح بذلك، الامر الذي جعل شباب اليوم يعزفون عن التقدم لخطبة الفتيات.

إلى ذلك يقول محمد (٣٦) عاماً:

ان الشاب يخاف ان يتقدم لفتاة بسبب طلبات اهلها، والتي تفوق الدخل العادي لاي شاب في مقبل حياته، ويضيف اذا لم يكن لدى الشاب اهل يدعموه ماديا فإن من المستحيل ان يوفي بالتزامات العرس.

وتؤكد (م) ما قاله محمد وتضيف ان مظاهر البذخ في الاعراس والتباهي وحفلات الغناء، جعلت من الزواج عبئا كبيرا على الشاب لافتة الى ضرورة ان يقتصر حفل الزواج على الاشياء الضرورية ليتمكن العريس من دخول الحياة الزوجية بديون متراكمة.

وتقول: ان غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الاعراس تسبب عزوف الشباب عن الزواج وبالتالي انتشار العنوسة لدى الفتيات، والخاسر من هذه العملية هما الشاب والفتاة في ان واحد.

علم النفس له رأي مختلف ويعتبر أن ظاهرة العنوسة تشكل مشكلة خطيرة، حيث يعد الزواج سترة للبنت، وحفظا لكرامة أسرتها، لأن تقدم الفتاة في السن وعدم زواجها قد يثير العديد من الأقاويل التي تمس سمعة الفتاة وسمعة الأسرة، من قبيل أن البنت

غير صالحة للزواج، وبعض الأسر - خاصة في المناطق الشعبية - تلجأ للعرافين والدجالين ظنا بأن ابنتهم معمول لها عمل يحول دون زواجها ويوقف حالها.

وتلفت (م) الى: ان نظرة المجتمع للعانس نظرة قاسية فتقول اذهب في فترة المساء الى النادي الصحي لتضييع الوقت، حتى أتهرب من مشكلتي ونظرة الناس تجاهي وكأنني مجرمه، لماذا كل هذا.

وتضيف: قدري ونصيبي ان اجلس في البيت بلا زواج، فالمشكلة ان والدي اهتم كثيرا بتزويج أبنائه من الذكور وهم لا يتعدون ٢٢ سنة وتركنا نحن البنات.

وتضيف: ان هنالك شبابا تقدموا لخطبتها لكن والدها كان يرفضهم لأسباب تافهة منها انهم ليسوا من مستوانا،او هذا لم يكمل تعليمه، او هذا والده فعل كذا، وفي النهاية انا الخاسرة.

وتضيف: لا ألوم والدي وحده، بل ألوم المجتمع بأسرة،وذلك لاهتمامه بالذكور دون الإناث، يجب على المجتمع تصحيح هذا المسار، ونحن البنات أيضا بشر.

ويقارن محمد بين الزواج قديما وحديثا فيقول:

في العصور الماضية كان الزواج عندهم يبدأ مبكراً، سواء بالنسبة للفتى أو بالنسبة للفتاة،اذ كان الشاب يتزوج في عمر الـ ١٨ والفتاة في عمر لـ ١٦ سنة وتتزوج وأحياناً أقل، أما الآن فالشاب يتخرج من الجامعة عمره ٢٤ ولا يتزوج، ٢٥ ولا يتزوج، ٢٨ ولا

يتزوج، ٣٠ ولا يتزوج، والفتاة تتأخر بحجة أنها تكمل الدراسة ثم تريد أن تدرس الماجستير.

ويضيف: في بعض الاحيان وان كانت قليلة جدا في عصرنا هذا تقبل الفتاة بالزواج بعد انتهاء المرحلة الثانوية، وتستطيع بهذا الزواج ان تكمل دراستها، وذلك ان الفتاة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أن تسلح نفسها بالثقافة والعلم وهو ضروري لها وضروري لمساعدة أولادها.

(أ) (٣٥) سنة موظفة تقول: ان كلمة عانس كالصفعة تطلق في وجه فتاة مضى بها السن دون أن تلتقي بنصفها الآخر، اذ قد تتأخر المرأة في الزواج برغبة منها، وبصورة اختيارية في بعض الحالات خاصة عندما تنوي اختيار ما يتماشى مع طموحاتها وتطلعاتها.

وتضيف ان: مبالغة بعض الفتيات في الشروط حول حفل الزفاف والبيت والسيارة والمهر وعندما لا يستطيع الشاب توفير هذه الشروط ترفضه وقد يمر بها العمر من دون أن تجد من يوفر لها هذه الشروط، يسبب في ان تبقى دون زواج فضلا عن انه في بعض الاحيان ضعف استعداد بعض الفتيات وتأهيلهن في المرحلة الجامعية لاتخاذ القرار وتحمل مسؤولية الزواج بالأخص في مراكز المدن إذ تتغير أفكارهن تجاه أهمية الزواج في حياتهن كذلك يتأثرن في مواصفات الزوج المفضلة لديهن.

وتقول ان رغبة الفتيات هي إكمال الدراسات العليا بينما لا

يحبذ الرجال الارتباط بمن هن أكثر تعلماً منهم مما يجعلهن عرضة للبقاء من دون زواج فضلا عن ان العمل يؤثر بصورة مباشرة في تأخر زواج الفتاة بسبب انغماسها فيه ورفضها العديد من المتقدمين والخطاب ويرجع هذا إلى أسباب عدة منها كثرة الأحلام والطموحات إلى زوج المستقبل والاعتقاد الخاطئ لدى بعض الفتيات أو أولياء أمورهن من أن الخاطب لديه أطماع في الراتب لذلك يتم فرض شروط عدة من الفتاة أو ولي أمرها بهدف ضمان استقلاليتها الاقتصادية[1].

(١) تقرير : سميرة الدسوقي

(٣)
استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ..**

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ..؟

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالأُلْفَةِ.

وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: ثَلاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَيَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.. امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا. وَامْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا.. وَامْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا..

يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَيَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِي وَجَعُ بَطْنٍ.

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَكَ زَوْجَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: اسْتَوْهِبْ مِنْهَا طِيبَةَ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلاً ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: **﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾** وَقَالَ: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ﴾**. وَقَالَ: **﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾**..

قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْنَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: سَلْ مِن امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلاً فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ... فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ: لاَ..

وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: **﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾**..

وَقَالَ: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ﴾**...

وَقَالَ: **﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾**...

فَاجْتَمَعَ الْهَنِيءُ وَالْمَرِيءُ وَالْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ.

الفهرس